

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي

الجزء: ١١

الوفاة: ٩٩٣

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا

حسين اليزدي الأصفهاني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع المولود ١٤١٤

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق
تحقيق:

الحاج آغا مجتبي العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين
اليزدي الأصفهاني
الجزء الحادي عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١١)

المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ "المقدس الأردبيلي"
التحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين

اليزدي الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: ربيع المولود ١٤١٤ هـ. ق من أن

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كتاب الصيد وتوابعه

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصيد وتوابعه
وفيه مقاصد:
الأول: في الاصطياد
وفيه مطلبان.
الأول: في شرائط الاصطياد
ويشترط في قتل الصيد أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم.

(١) وهو قوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين، كما سيأتي من الشارح قده أيضا في ضمن نقل الأخبار.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولكن ليس لفظ وقال أمير المؤمنين في الكافي والتهذيب والوسائل.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص، ٢١٨.

(٤) عطف على قوله قدس سره: فلظاهر الكتاب الخ.

(٥) المائدة: ٤.

(٦) عطف على قوله قده: والاشتقاق.

(٧) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٧.

-
- (١) يعني بغير الكلب.
(٢) عطف على قوله قدس سره: التقييد.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٩، وتمامه: ولا ترون ما يرون في الكلب.
(٤) أورد صدره في الوسائل باب ١ حديث ٢ وذيله في باب ٦ حديث ١ ج ١٦ ص ٢٠٧ و ص ٢١٦ منها.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢١.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ وذيله باب ٣ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣ و ٢١٩.
- (٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٠ وتمامه: واذكروا اسم الله عليه.
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ٥ (وفي التهذيب: ونحن نخاف).
- (٤) فإن سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.
- (٥) أورد صدره في الوسائل في باب ٩ حديث ٦ من الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠.

-
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ٩ حديث ٢ وذيله في باب ٢ حديث ٩ ج ١٦ ص ٢١٩ و ص ٢١٠.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣.
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١٨ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.
 - (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٧.
 - (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٧.
 - (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٧.
 - (٥) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٦.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٢ ج ١٦ ص ٢٠٩ من أبواب الصيد.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ ج ١٦ ص ٢٠٩ من أبواب الصيد.
- (٣) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٠.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٢.

أو السهم وشبهه، كالسيف والرمح، وكل ما فيه نصل وإن قتل معتزضا، والمعراض وإن خلا من الحديد إذا خرق اللحم

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٧ منها وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨ إلى قوله عليكم.

(٣) الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة: ٢٩.

(٤) لعله إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية، الأنعام: ١٤٥. وأما الأخبار فسيأتي بعضها إن شاء الله في خلال المسائل.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨ .
(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٣ .
(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤ .
(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤ .
(٥) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤ .
(٦) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤ .
(٧) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٣.
- (٢) كما تقدم أنفا نقله من الشارح قدس سره.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤.
- (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨ وسندها هكذا كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٦ .
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ و ٣ و ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٥ .
(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٧ .
(٤) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ منها ص ٢٣٧ .
(٥) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ١ ج ١٦ ص ٢٣٢ .
(٦) راجع الوسائل باب ٢٦ حديث ١ و ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٨ .

-
- (١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٠.
- (٢) أورد صدره في باب ١٦ حديث ١ وذيله في باب ١٧ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨
٢٢٩ والأيل بضم الهمزة وكسرهما والياء فيه مشددة مفتوحة ذكر الأوعال وهو النيس الجبلي (مجمع
البحرين).
- (٣) كأن المصنف رحمه الله أشار إلى أن المراد بالرمح الخ وأن المراد بالسهم الخ بقوله الخ.

وكذا السهم الخالي من نصل.
والتسمية عند ارسال الآلة، فلو أدخل بها عمدا لم تحل وإن
سمى غيره أو شاركه المسمى.

-
- (١) عطف على قوله رحمه الله: إن المراد بالرمح وكذا قوله قدس سره: وإنه اشترط المصنف الخ.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ ج ١٦ ص ٢٣٤ من أبواب الصيد.
(٣) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ١ ج ١٦ ص ٢٣٣ من أبواب الصيد.

ولو نسيها حل.

- (١) المائدة: ٤ .
- (٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٤ .
- (٣) تعليل لقوله قدس سره: والظاهر أنها تجوز الارسال الخ.
- (٤) يعني ما في صحيحة الحلبي من قوله: وقد سمي حين رماه.
- (٥) يعني لو ترك التسمية عمدا لم يحل لا أنه تركها نسيانا وقوله للأصل الخ تعليل لعدم الحرمة لو تركها نسيانا.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠.
- (٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ - ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥ والسند كما في الكافي هكذا:
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن بكر عن زرارة.
- (٣) أورد في الوسائل صدره باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٧ وذيله في باب ١٨
حديث ٤ منها.

ولو سمي على صيد فقتل الكلب غيره حل.

- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٩.
- (٢) بضم الموحدة فالسكون فرقة من الزيدية قيل: نسبوا إلى المغيرة بن سعد ولقبه الأبر الخ (مجمع البحرين).
- (٣) يعني أن عباد بن صهيب وأن قيل. إنه بتري كما عن الخلاصة للعلامة إلا أنه وثقه النجاشي في رجاله ومجرد فساد المذهب مع وثاقة الراوي غير قاذح في حجية خبره.
- (٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٦.
- (٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٦.

ولو أرسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إن كانت
ممتنعة، وإلا فلا، وكذا الآلة.
ولو أرسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل.

وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة، فلو وجد قتيلا أو ميتا بعد
غيبته لم يحل وإن كان الكلب واقفا عليه.

(١) يعني مع احتمال اشتراط ظن وجوده.

(٢) عبارة الدروس هكذا: وشرائط الحل به تسعة (إلى أن قال): الثالث قصد جنس الصيد الخ. وقال
قبل ذلك: ثم يشترط فيه (أي في حل الصيد) تسعة (إلى أن قال): الثالث أن يكون الارسال للصيد.

(٣) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٨ صدر حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣١.
- (٢) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٠.
- (٣) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٠.
- (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨.
- (٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣١.

وَأَنْ يَقْتُلَهُ الْكَلْبُ بِعَقْرِهِ لَا بِصَدْمِهِ وَاتِّعَابِهِ.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٢.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٣.
(٣) راجع الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٥.
(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٨.

واسلام المرسل أو حكمه، فلو أرسل الكافر وإن كان ذميا لم
يحل.

-
- (١) هي قوله تعالى: وما علمتم من الجوارح مكلبين الخ المائدة: ٤.
(٢) يعني اليهود والنصارى والمجوس.
(٣) في الدروس فمقتضى قوله: جواز اصطياتهم، ولا تعويل على القولين وفي حل اصطيات المخالف غير
الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة إن شاء الله (انتهى).

وانفراده، فلو أرسل المسلم والكافر آتئهما (آتئهما خ) فقتلاه
خرم، اتفقت الآلة أو اختلفت. ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات
بالآخر حل، ولو انعكس أو اشتبه لم يحل، ولو أثبتته الكافر وقتله
(قتله خ ل) آلة المسلم أو بالعكس لم يحل.

وأن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وإن أغراه
بعد أما لو زجره فوقف ثم أغراه حل.

(١) راجع سنن النسائي ج ٧ باب صيد الكلب المعلم ص ٨٠، والروايات الواردة بقيد الارسال عن أهل
البيت
عليهم السلام كثيرة جدا فراجع الوسائل ج ١٦ باب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من
أبواب الصيد.

-
- (١) أورد صدره الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٤ وذيله في باب ١٢ حديث ١ منها.
- (٢) عطف على قوله قدس سره: (فإن لم يزد).
- (٣) هذا وجه الحل وأما الوجه الثاني وهو عدم الحل فسيأتي في عبارته قدس سره: وقد فهم وجه التحريم أيضا.

(١) تعليل لقوله: (ليس هذا العدو مركبا الخ).

ولو قتله المرسل والمسترسل حرم، ولو رمى السهم فأعانته
الريح حل، وكذا لو وقع على الأرض ثم وثب فقتل.
أما لو رماه فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات حرم إلا أن

يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة.
ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند
الزجر، وأن لا يأكل من الصيد، ولا تقدح الندره ولا شرب الدم وأن
(يتكرر) (يكرر خ) ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة.

(١) هكذا في النسخ والصواب (لأنه) كما لا يخفى.

(١) هي قوله تعالى: مكلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم المائدة: ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨.
- (٢) كذا في النسخ والظاهر أن لفظه (أكل) فاعل لقوله رحمه الله (عدم الضرر).
- (٣) أورد قطعة منه في باب ٢ ذيل حديث ٧ و قطعة منه في باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠ و ٢١٨.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٩ وزاد: ولا ترون ما يرون في الكلب.
- (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٩.
- (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠.
- (٥) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ١٥ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١١.
- (٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٠٨.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٢.
- (٣) متعلق بقوله قدس سره: (وما عرفناه).
- (٤) نشر على ترتيب اللف يعني القرآن والسنة مجملان، والمسألة محل الخلاف لا اجماع فيها.

-
- (١) فرس بهيم أي مصمت وهو الذي لا يخالط لونه شئ سوى لونه ومنه الأسد البهيم (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٤.
- (٣) الذي عثرنا عليه ما رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٠٨ عن عبد الله بن مقفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم.
- (٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨.
- (٥) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٩.

ويجوز الاصطياد بجميع آله (الآلة خ ل)، لكن يشترط فيه
التذكية وإن كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحباله والسهم الخالي
من نصل إذا لم يخرق، والسباع كالفهد، والنمر، والجوارح كالصقر
والبازي وغير ذلك.

(١) وهو قتل الحيوان الوحشي الممتنع بالفعل بإحدى الآلات، كما تقدم منه قدس سره في أول الكتاب.

المطلب الثاني: في الأحكام
الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا بالمعلم، فيحل لو
أرسله المسلم وإن كان المعلم كافراً، لا العكس (بالعكس خ ل).

-
- (١) الأنعام: ١١٨.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ٩ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٠ وفيه: وإن ذكرت اسم الله الخ.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١١.
(٤) راجع الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥.
(٥) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣.
(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٥ .
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٨ .
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧ .
(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٧ .
(٥) وهو قوله عليه السلام: وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

والصيد الذي يحل بقتل الكلب أو السهم، هو: كل ممتنع وإن
كان أهليا.
وكذا المتردي والصائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الزكاة كفى
عقره بالسيوف، وغيرها في غيره.

(١) يعني المصنف رحمه الله.

-
- (١) يعني أن الأولى اعتبار اجتماعهما معا لا الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو ظاهر العبارة.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.
 - (٣) موت وحي مثل سريع لطفًا ومعنى فاعيل بمعنى ومنه ذكاة وحية أي سريعة (مجمع البحرين).
 - (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.
- (٣) المائدة: ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٦١.

ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض.
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل، ولو قطعت الآلة منه شيئاً
حرم المقطوع وذكى الباقي إن كانت حياته مستقرة وإلا حلا معاً، ولو
قطعته بنصفين حلا إلا أن يتحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه
ويحرم الآخر.

(١) تقدم بيان موضعها آنفاً.

ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم المصيد (الصيد خ ل)، وعليه
الإثم والأجرة.

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة مثل صحيحتي الحلبي.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٨.

-
- (١) يعني شرط الحل القتل الخ.
(٢) الظاهر أن المراد: التأمل في أصل الحكم بالحل، وقوله قدس سره: وحاصله يعني حاصل وجه التأمل.
(٣) وصلية فلا تغفل.
(٤) يعني عند الشارع.

-
- (١) جواب لقوله قدس سره: (وكذا لو كان عاما الخ).
- (٢) الظاهر أن المراد (وإن لم يكن عاما الخ).
- (٣) مختصر الأصول لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦ هـ ق وشرح المختصر للقاضي عبد الرحمان العضدي المتوفى ٧٥٦ هـ ق يعني أشار إليه ابن الحاجب في متن المختصر، والعضدي في شرحه.
- (٤) في هامش بعض النسخ: (وهو الشيخ رحمه الله).
- (٥) يعني الطهارة الخبيثة بسبب الاستنجاء بالروث والعظم.

ويجب غسل موضع العضة من الكلب.

(١) في هامش بعض النسخ: (أي للمغصوب منه).

ولو أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه.

-
- (١) راجع ج ١ ص ٣٤٠.
(٢) هكذا في النسخ بالواو ولعل الصواب (بما لا مزيد عليه).
(٣) يعني وجوب المبتدعة.
(٤) هكذا في النسخ والأصوب (يبح) كما لا يخفى.

فإن أدرك حياته مستقرة وجب التذكية، وإن تركه حتى مات
فحرام، ولا يعذر بأن لا يكون معه مدية أو سقطت منه أو ثبتت في الغمد
أو غصبت منه.

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٣.
(٢) على نسخة فإن (أدرك حياته) لا غبار فيه وعلى هذا يحتمل أن يكون حياته بدلا من الضمير وحيث
أيضا لا (واو) وعلى تقدر كونه جملة حالية الأولى الواو كما لا يخفى وهكذا في هامش بعض النسخ.

وإنما يباح، إذا أدركه ميتا أو في حركة المذبوح. وقيل: لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح.

(١) يعني المصنف قدس سره.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٢٠.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد.
- (٢) راجع إيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٢٠.
- (٣) يعني جواب فخر المحققين من المسالك بأنه يختار كلا من شقي الفرضين المذكورين في كلام الفخر ويجب بأنه يكون في ظنه الخ جواب الشق الأول، وأن المراد (يتسع) الخ جواب الشق الثاني.

(١) تعليل لقوله: وكذا جوابه في شرح الشرائع الخ يعني إن هذا الجواب غير صحيح.
(٢) يعني جواب الشق الثاني.

ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة.

ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، وكذا إذا أثبتته في آله كالحبال والشبكة وكل ما يعتاد والاصطياد به وإن انفلت، ولا يملكه بتوحيه في أرضه ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة في سفينته.

(١) المائدة: ٤ .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٩ .

(٣) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢١٩ .

وفي تملكه باغلاق باب عليه، أو بتصويره في مضيق لا يتعذر
قبضه، أو بتوحيه في أرض اتخذها لذلك، اشكال.

(١) خبر مقدم لقوله قدس سره: اشكال في الكل.

ولو أطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه.

(١) أي لو كان وجه الملك ذلك أي أخذه بالآلات المعتاد.

ولا يملك (يملكه خ) بالإصابة إذا تعذر قبضه إلا بسرعة
عدوه.
ولو كسر جناح ما يمتنع بأمرين، ثم كسر الآخر (الثاني خ)
رجله فهو للثاني على رأي.

ولو وجد ميتا بعقرهما حل إن كانا قد ذبحاه أو أدركت ذكاته،
وإلا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات.
ولو رمى صيدا ظنه غيره أو رمى سهما فاتفق الصيد من غير
قصد أو أرسل كلبه ليلا فقتل لم يحل.

وكل أثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير،
والحلقة في رجليه.

ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لا يملكها الثاني.
ولو جهل المثبت من الجار حين أقرع.

ولو أثبتاه معا فهو لهما.
ولو أثبتته أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء
على الجارح.
ولو أثبتته الأول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للأول، ولا شيء على الثاني إن لم يفسد لحمه به أو جلده.

- (١) جواب لقوله قدس سره: لو رمى اثنان الخ.
(٢) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥١٢ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

ولو لم يثبت الأول وقتله الثاني فهو له.
ولو أثبت الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف، وعليه الأرش إن أتلفه بالذكاة، وإلا فالقيمة معييا بالأول إن لم
يكن لميئته قيمة، وإلا الأرش.

(١) يعني لا يشترط فيه قصد الظلم.

وإن جرحه الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته فهو حلال،
وإلا فميتة، فإن لم يتمكن الأول من تذكّيته وجب على الثاني كمال
القيمة معيباً بالأول، وإن أهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط
ما قابل فعل الأول، وعلى الثاني نصف قيمته معيباً.

(١) وإن كان لميته قيمة كذا في هامش بعض النسخ.

ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم
وسرتا، فبعض الاحتمالات

-
- (١) جواب لقوله قدس سره: (وإن كان سبب الخ).
(٢) أي مع عدم القدرة على الذبح كذا في هامش بعض النسخ.
(٣) أي في كون سبب القتل كلا الجرحين كذا في هامش بعض النسخ.

بسط العشرة على تسعة عشر، وايجاب عشرة منها على الأول، وتسعة
على الثاني.

(١) هكذا في النسخ مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (فيما) بدل (بما).

(١) حاصلة من ضرب تسعة عشرة في عشرة هكذا في هامش بعض النسخ.
(٢) فليس له تأثير خ.

(١) عطف على قوله: الأول إن الخ.
(٢) هكذا في النسخ والصواب، معدومة الطرف.

وبعضها ايجاب نصف العشرة على الأول، ونصف التسعة
على الثاني.
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك.
وبعضها على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة فتبسط
العشرة على عشرة ونصف.

وبعضها ايجاب أربعة ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة
(الزيادة خ) عليها، وعلى الأول تمام العشرة.

-
- (١) أي من التنصيف هكذا في هامش بعض النسخ.
(٢) أي على خروج أرش الجناية هكذا في هامش بعض النسخ.
(٣) أي خروج الأرش عن الدية هكذا في هامش بعض النسخ.

المقصد الثاني: في الذبح
وفيه مطلبان:
الأول: في الأركان
وهي أربعة: (الأول الذابح) وشرطه الاسلام أو حكمه، فلا تحل
ذبيحة الكافر وإن كان ذميا ولا الناصب.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢ وفيه ذبيحة من دان الخ.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.
- (٣) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن (عن خ) يوسف، عن عقيل عن محمد بن قيس وفي الاستبصار الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل الخ.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤٣ من أبواب الذبائح ج ١٧ ص ٢٩١.
- (٥) الأنعام: ١٢١.

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٧٩ والآية ٥ من سورة المائدة.

(٧١)

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١٩ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٦.
 - (٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٦ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٣.
 - (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٣ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٦.
 - (٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٠ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٦.
 - (٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الذبح ج ١٦ ص ٢٨٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٥ ولاحظ ذيله أيضا ص ٢٨٧.
- (٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ص ٢٨٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٩ من أبواب الذبائح ص ٢٨٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٠ من أبواب الذبائح ص ٢٨٨.
- (٥) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن فضل بن صالح عن زيد الشحام.
- (٦) الوسائل باب ٢٧ حديث ٥ من أبواب الذبائح ص ٢٨٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٣ .
(٢) لقد أورد الشيخ الحر العاملي في الوسائل ج ١٦ باب ٢٧ من أبواب الذبائح ستة وأربعين حديثاً
أحد عشر منها معارضة لباقيها وقد بين وجه التعارض فراجع ص ٢٨٢ - ٢٩١ .
(٣) وهي: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الخ كما عرفت .
(٤) الأنعام: ١٢١ .

(١) الأنعام: ١١٨.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٨.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٨.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٠.
- (٢) عطف على قوله رحمه الله: فهو الآية المتقدمة الخ.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.
- (٤) الظاهر أن وجه التأمل من جعل الشارح حمران أخا زرارة على سبيل البت مع امكان كونه غيره.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٢ من أبواب الذبائح ص ٢٨٩.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٣ من أبواب الذبائح ص ٢٨٩.
- (٣) فإن سندها في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي (وفي الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان عن ابن مسكان الخ ج ٤ ص ٨٥).
- (٤) المناسب أن يقول: (وإن لم يكن) فإن (الحسن) غير موجود فيه أو المراد أن ابن سعيد موجود في الاستبصار لكنه غير محرز.

- (١) أي في رواية التحريم، كذا في هامش بعض النسخ.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٠.
- (٣) الظاهر زيادة كلمة (أبي) كما في التهذيب والاستبصار والوسائل فإن فيها (الورد بن زيد).
- (٤) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة، قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل، قلت:
- مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله أن الله يقول: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
- عليه الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.
- (٥) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتم يسمون وشهد لك من رأيهم يسمون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم، الوسائل
- المصدر حديث ٣٩ منها ج ١٦ ص ٢٩٠.
- (٦) المصدر حديث ٣٨ منها ج ١٦ ص ٢٩٠.
- (٧) الأنعام: ١١٨.
- (٨) الأنعام: ١٢١.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٥ أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٣.
- (٢) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام.
- (٣) يعني مخالف للاحتياط
- (٤) هذه عبارة التهذيب وذكر في الاستبصار ما بمعناها راجع التهذيب باب الذبائح والأطعمة والاستبصار ج ٤ باب ذبائح الكفار ص ٨٥.
- (٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.

-
- (١) بالكسر ويفتح طفطفة الفم من باطن الخدين (القاموس) في هامش المطبوعة بالطبع الحجري:
الشدق جوانب الفم يقال: نفح في شدقه. لوى الرجل فالتوى برأسه مال وأعرض (انتهى).
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٨.
(٣) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب وذكر في الاستبصار ما بمعناه.
(٤) أي مذهب ابن أبي عقيل والفاضل المصنف هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف، والحائض والجنب،
وأطفال المؤمنين مع المعرفة، وولد الزنا.

(١) يعني الرواية التي نقلها.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.

-
- (١) عطف على قوله رحمه الله: (في الأطفال) يعني لا بد في ولد الزنا.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.
- (٣) في هامش النسخة المطبوعة بالحجر هكذا: بل تحريم ذبيحة من يصوم ولا يصلي وبالعكس أيضا ومن لا يفعلهما ومن لم يدن بكلمة الاسلام أيضا منه رحمه الله (انتهى).
- (٤) فإن طريقها كما تقدم مرارا هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، ووجه الاشتباه إن الحسين مشتبه بين الحسن بن سعيد فصحيح أو غيره فمجهول ومحمد بن قيس هذا أيضا مشتبه، والله العالم.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٢.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٤٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩١.
- (٣) راجع ج ٢ ص ٩٦ من مجمع الفائدة.
- (٤) هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي آخرهم عنه (مجمع البحرين).
- (٥) بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان أول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون (مجمع البحرين).
- (٦) الوسائل باب ٢٨ حديث ٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٣.
- (٧) بالفتح فالسكون، السكين العريض وما عرض من الحديد (مجمع البحرين).

-
- (١) الوسائل صدره باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٥ وذيله في باب ٢٣ حديث ٥ منها.
- (٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٧.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٩ و ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٤) أورد صدره في الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الذبائح وذيله في باب ٢٣ حديث منها ج ١٦ ص ٢٧٥ - ٢٧٧.
- (٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من أبواب الذبائح.

-
- (١) تقدمت آنفا فلاحظ وفي الكافي والوسائل وكذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٨.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٧.
- (٤) تعليل لقوله قدس سره ولا تحمل الخ.
- (٥) يعني أن المرسل هو أحمد بن محمد البزنطي.

ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم، ولو سبق أحدهما
وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق.
ولا تؤكل ذبيحة المحنون والصبي غير المميز.
(الثاني المذبوح).
وهو كل ما تقع عليه الذكاة، وإنما تقع على كل حيوان طاهر بعد

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.

الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الآدمي.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢١.
- (٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧١.
- (٣) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.
- (٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.

وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان.
ويظهر الجلد بمجرد الذكاة وإن لم يدبغ على رأي، فإن كان
مما يؤكل لحمه حل بالذبح (بالذكاة)، وإلا فلا.

(١) راجع مجمع الفائدة ج ٢ ص ٩٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي
قم.
(٢) هكذا في النسخ في الموضوعين ولعل الصواب كسائر استعمالاته.

(الثالث الآلة).

ولا تحل التذكية إلا بالحديد مع القدرة، فإن خيف الفوت
جاز قطع الأعضاء بمهما كان من ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو زجاجة.

-
- (١) كان مولى لأبي عبد الله عليه السلام وعنه عليه السلام إن موالى عشرة خيرهم معتب.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٢٤ وفيه أبي مخلد.
(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج.
(٤) المائة: ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٢.
(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريق الثاني من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٣.
 - (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريق الرابع.
 - (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ بالطريق الرابع.
 - (٤) سنن أبي داود ج ٣ باب في الذبيحة بالمرؤة قطعة من حديث ١ رقم ٢٨٢١ ص ١٠٢.
 - (٥) قدمنا مواضعه آنفا فراجع.
 - (٦) قدمنا مواضعه آنفا فراجع.

(١) قدمنا ذكر مواضعه أنفا فراجع.

(٢) قدمنا ذكر مواضعه أنفا فراجع.

(٣) وقال: ولا يذكي بذلك إلا عند فقد حديد.

(٤) نقول: إن العبارة التي نقلها عن ابن إدريس لم نجدتها في السرائر لا في كتاب الصيد والذبائح ولا في كتاب الأطعمة والأشربة والتي وجدناها من السرائر ما ذكره في باب الذبائح هكذا: وكيفيته (أي الذبح) وجوب التسمية (إلى أن قال) وقطع أربعة أعضاء، المري والحلقوم والودجين وهما المحيطان بالحلقوم، والمري محرى

الطعام والحلقوم محرى النفس مع القدرة على قطعها ويكون قطعها بحديدة مع قدرته عليه (إلى أن قال):
وقد قدمنا

أنه لا يجوز الذبحة إلا بالحديد، (فإن لم يوجد) حديد وخيف فوات الذبيحة واضطر إلى ذباحتها جاز أن
يذبح بما

يفري الأوداج من ليطة أو قصبه، والليط هو القشر اللاصق بها الحاد، مشتق من لاط الشيء بقلبه إذا لصق به،
والقصبه واحدة القصب، أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف مثل الصخرة والمرورة وغير ذلك (ذبح) (انتهى)
وهي كما ترى ليس فيها اسم الظفر أو السن أصلا.

وفي الظفر والسن قولان وإن كانا منفصلين.
ولو رمى رأس عصفور ببندقية حرم.
(الرابع الكيفية).

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٥.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٦.

ويشترط فيه أمور خمسة (الأول) قطع المرئ، وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم، وهو مجرى الهواء، والودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ ٤ ٧ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٣٦.
(٢) الوسائل باب ٢٣ مثل حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦.

ولا يجزي قطع بعضها.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريقين من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٣.
 - (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ و ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.
 - (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٤ و ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٤.
 - (٥) إلى هنا عبارة الدروس.

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبة.

-
- (١) تعليل لقوله قدس سره: (فلا يقيد).
(٢) متعلق بقوله رحمه الله: دلالة المفهوم الخ.

-
- (١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع الفلادة (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٦.
- (٣) ليس في الكافي والتهديب والوسائل لفظة (لا).
- (٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.
- (٥) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.
- (٦) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.

ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم.

- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٧.
- (٢) مسندها في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن يونس بن يعقوب.
- (٣) في التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب. ولكن سند الوسائل غير ما في الكافي والتهذيب فلاحظ.

ولو قطع من القفا وأسرع إلى قطع الأعضاء قبل حركة المذبوح حل.
ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم إن لم ينفرد الذبح
بالتذيف.

(١) إلى هنا عبارة الدروس ذكرها في ثامن شروط التذكية.

والمشرف على الموت إن عرف أن حركته حركة المذبوح حرم،
وإن ظن أن حركته حركة مستقرة الحياة حل، وإن اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم.

(١) إلى هنا عبارة الدروس ذكرها

في تاسع شروط التذكية.

(٢) في الدروس: لو ذبح المشرف على الموت الخ.

(٣) المائدة: ٣١.

(٤) في الدروس هكذا: ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها: إن أدركت شيئاً من
عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله، وروى أبان بن تغلب (عثمان خ) عن
الصادق عليه السلام: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبا أو تمصع بذبها فاذبحها
فإنها

لك وعن الشيخ يحيى الخ الدروس درس السادس التذكية بعد ذكر شروطها العشرة.

(١) الظاهر أنه يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي ابن عم المحقق وتلميذه، صاحب كتاب الجامع وفي تنقيح المقال ج ٣ ص ٣١٢: عنونه ابن داود قائلًا يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة، الورع القدوة،

كان جامعا لفنون العلوم الأدبية، والفقهية، والأصولية كان أورع الفضلاء وأزهدهم له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب الجامع للشرائع في الفقه وكتاب المدخل في أصول الفقه وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة

تسعين وستمائة انتهى (انتهى ما في التنقيح).
(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب والذي هو معلوم الخ.

-
- (١) هكذا في النسخ ولعل الأصوب (وهو المستفاد من الأخبار) كما لا يخفى.
- (٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
- (٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ - ٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
- (٤) الوسائل باب ١١ حديث ٤ - ٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
- (٥) في هامش النسخ المطبوعة والمخطوطة هكذا: كذا في الكافي وفي التهذيب: الحسين بن مسلم إلا أنهما مجهولان.

-
- (١) الفأس مؤنثة، جمع أفواس وفؤوس، ومن اللجام، الحديدة القائمة الحنك (القاموس).
- (٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٤.
- (٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.
- (٤) مصعت الدابة بذنبها حركته الصحاح.
- (٥) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٣.

-
- (١) أورد صدرها في باب ١١ حديث ١ وذيها في باب ١٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٤ - ٢٦٦.
- (٢) يعني في الآية حرمت عليكم الميتة والدم الخ لا في الرواية.
- (٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٢ وزاد: وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكي وللحديث ذيل طويل أورد تمامه في الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٠.
- (٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٤.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٢.
- (٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٣.
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ بالسند الأول ج ١٦ ص ٢٥٩.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ٢ بالسند الثاني ج ١٦ ص ٢٥٩.

ولو قطع بعض الأعضاء ثم دفف (ذفف) (١) عليه بعد ارساله،
فالأقرب الإباحة، سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن أن
يعيش اليوم والأيام أولاً.

(١) دف عليه يدف من باب قتل إذا أجهز عليه والذال المعجمة لغة (مجمع البحرين).
(٢) لحم، ودم، وزعفران عبيط بين الغبطة بالضم طري (القاموس).

-
- (١) هكذا في النسخ والصواب أو يكون الخ.
(٢) تعليل لعدم اشتراط المتابعة.
(٣) في هامش المطبوعة والمخطوطة هكذا: إشارة إلى احتمال اشتراط الإزالة بقطع الجميع فتأمل منه رحمه الله (انتهى).
(٤) يعني صاحب الدروس: لكنه نقل بالمعنى فإنه قال في الدروس: ولو اشتبه اعتبر بالحركة أو خروج الدم (انتهى).

ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد، ولا المستعصي، ولا
المترددي في بئر يتعذر فيها ذبحه، بل يجوز عقره بالسيوف والحرا ب وإن
كان في غير المذبح.

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: أي مدخلية وحدة الفعل في الحل والإباحة.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩١.
- (٢) في الخبر: ثارت قريش بالنبي صلى الله عليه وآله فخرج هاربا أي هيجوه من مكانه من قولهم: ثار الغبار يثور ثوراناً، هاج (مجمع البحرين).
- (٣) الوحي بتشديد الياء، السريع ومثله موت وحي مثل سريع لفظاً ومعنى، فعيل بمعنى فاعل ومنه ذكاة وحيه أي سريعة (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.
- (٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠.
- (٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.

ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة عليه إلا أن يخاف
هلاكه فيكون كالصيد.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦١.
 - (٢) في الكافي والوسائل يعني إذا العمل إلى آخره.
 - (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٦.
 - (٤) شرد البعير يشرد شروداً، نفر فهو شارد (مجمع البحرين).
 - (٥) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ١ - ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(الثاني) استقبال القبلة بها مع القدرة، فلو أدخل عمدا حرم لا نسيانا أو جاهلا بالجهة.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٦.
 - (٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٦.
 - (٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٦.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٤٦٦.
- (٢) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٤٦٦.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٤٦٦.
- (٤) عطف على قوله: الاعتبار.
- (٥) يعني في غير الدروس.

(الثالث) التسمية، ويكفي ذكر الله تعالى، فلو تعمد الترك
حرم لا ناسيا.

-
- (١) يعني من العامة.
 - (٢) هكذا في النسخ والصواب يحتمل فيها الحل وهو حل ذبيحة المخالف ما لم يكن كافرا.
 - (٣) يعني منع من أكل ذبيحة المخالف، ابن البراج.
 - (٤) هي قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه.
 - (٥) قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان علي خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه الوسائل باب ٢٦ حديث ٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٤٤.
 - (٦) يعني منع عن أكل ذبيحة كل من كان منكرا لنص النبي صلى الله عليه وآله على الإمامة.

-
- (١) يعني منع المصنف عن أكل ذبيحة كل من لم يعتقد وجوبها عند التذكية.
(٢) من العامة.
(٣) إلى هنا عبارة الدروس أوردها في سابع شروط التذكية.
(٤) يعني في الشرط السابق على هذا الشرط، فإنه ذكره في الشرط الثاني بقوله: وثانيها أهلية الذابح بالاسلام أو حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته أولاً (إلى أن قال): وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الخ.
(٥) يعني المحقق صاحب الشرائع.

-
- (١) يعني رد الدليل الذي ذكره هنا لاحتمال عدم الحل بقوله رحمه الله: (لأنه كغير القاصد للتسمية).
- (٢) قياس غير المعتقد مع التسمية على غير القاصد للتسمية قياس مع الفارق فإن غير المعتقد قصد التسمية بخلاف غير القاصد.
- (٣) الأنعام: ١٢١.
- (٤) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٢ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.
- (٥) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٢ و ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.
- (٢) هكذا في النسخ كلها والصواب والحلبي كما في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل.
- (٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.
- (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٨.
- (٥) في الفقيه باب الصيد والذبائح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وهو صريح.

(الرابع) نحر الإبل وذبح غيرها (ما عداها خ) في الحلق تحت اللحيين، فلو عكس عمدا حرم إلا أن يذكيه وحياته مستقرة.

(١) وهدة اللبة هي نقرة النحر بين الترقوتين (مجمع البحرين)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.
(٢) سندها كما في التهذيب رقم ٢٠٠ هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء،
عن
الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السلام.

(١) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٢.

(١٢١)

(الخامس) الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح أو خروج
الدم المسفوح، ولا يكفي المتناقل.

(١) عطف على قوله: إن كلامه هذا الخ وكذا قوله: وإن هذه الشرائط.

المطلب الثاني في الأحكام
يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب
السؤال، وما يوجد في يد مسلم

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا البقرة: ٢٩.
- (٢) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير إلى آخر الآية.
- (٣) راجع مجمع الفائدة ج ٢ ص ٩٦ ٩٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٤.
- (٢) عطف على القاعدة يعني أو النقص في هذا الحكم يعني جواز الشراء من أسواق المسلمين مع عدم التذكية.
- (٣) إلى هنا عبارة الدروس.
- (٤) يعني مبالغة الشهيد الثاني في شرح الشرائع في هذا الحكم أكثر من مبالغة الشهيد الأول في الدروس فإن الدروس حكم بعدم استحباب السؤال فقط وشارح الشرائع لم يكتف بذلك بل حكم بکراهة السؤال.

-
- (١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.
(٢) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الأسئار ج ١ ص ٦٩.
(٣) راجع الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٤٢٢.
(٤) راجع الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٥٦.
(٥) راجع الوسائل باب ٤٨ حديث ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢ ص ١٤٦.
(٦) كما عن شرح الشرائع.
(٧) كما عن تحرير العلامة.

(١) يريد قدس سره أنهم عليهم السلام نفوا عدم وجوب السؤال لا عدم جوازه أو استحبابه فضلا عن كراهته فراجع الوسائل باب ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧١.

(٢) يعني زرارة ومحمد بن مسلم فراجع باب ٢٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٤.

(٣) هكذا في النسخ، وفي هامش المطبوعة (معرفة ظ) يعني بدل (بعيد) وحاصل مراده قدس سره أن أخبار حجية سوق المسلمين ليست بمصرحة بالتعميم في مطلق السوق أعم من أن يكون عالما بمعرفة الذابح شرائط التذكية وعدمها بل قابلة للتخصيص بأحد أمرين (أحدهما) التخصيص بالعالم (ثانيهما) التخصيص بما إذا لم يعلم عدم علم الذابح بشرائط التذكية كما قيد في التحرير بعدم كون المسلم ممن لا يستحل الميتة والله العالم.

وفي بعض النسخ المخطوطة (تقيد) بدل (بعيد).

ويكره الذباجة ليلا اختيارا، ونهار الجمعة قبل الزوال.

-
- (١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٥ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٧٢.
 - (٢) في بعض النسخ هكذا: وإن مجرد اسلام البلد غير كاف فالعبارة جيدة، والصواب ما أثبتناه.
 - (٣) يعني في عبارة المصنف بقوله: (وما يوجد في يد مسلم).

والنخع.

- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٤ وفيه قال: سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا الخ.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٤.
- (٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي.
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.
- (٥) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.
- (٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٥.
- (٣) إلى هنا عبارة الدروس وفيه بعد قوله: (وسكون الحميم) وهو أصله كسر الرقبة لتوخي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافاً للنهاية وابن زهرة في قطع الرأس والنخع (انتهى). راجع الدروس كتاب التذكية ص ٢٧٨.

وقلب السكين ليذبح إلى فوق.

- (١) ند البعير من باب ضرب ند وندادا بالكسر ونديدا، نفر وذهب على وجهه شاردا والجمع نوادر (مجمع البحرين) ويقال: أفلت للطائر وغيره افلاتا تخلص (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٥.

-
- (١) يأتي بقية ما يستفاد من الحديث بقوله قدس سره: وإمساك صوف الغنم.
(٢) سنام مدفف كمحدث سقط على دفتي البعير وداففته، أجهزت عليه كدفته (القاموس).
(٣) عطف على قوله: ارسال الطير، وكذا قوله: وشد أخفاف البعير، وقوله: وعقل البقر.

وأن يذبح وآخر ينظر إليه.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث من أبواب الذبح من كتاب الحج ج ١٠ ص ١٣٤.
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري (عن أبيه خ ثل) عن حمran بن أعين.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.

وإبانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع شئ منها.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٩.
 - (٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.
 - (٣) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٧.
 - (٤) يعني في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.
 - (٥) في الكافي: فقال: هو ذكاة وحية لا بأس به وبأكله.
 - (٦) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٨٩.
- (٢) الوحي بتشديد الياء، السريع، ومثله موت وحي مثل سريع لفظا ومعنى فاعيل بمعنى فاعل ومنه ذكاة وحية أي سريعة (مجمع البحرين).
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٩.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٨.

(٢) يعني قول المصنف هنا.

(٣) الأولي نقل كلام الشارح بتمامه ليتضح الحال قال: الثاني سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها، فيه أيضا قولان: أحدهما التحريم، ذهب إليه الشيخ في النهاية، بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا وتبعه ابن

البراج وابن حمزة استنادا إلى رواية محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الشاة إذا ذبحت أو

سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها. والأقوى الكراهة، وهو قول الأكثر للأصل وضعف

الرواية بالارسال فلا تصلح دليلا على التحريم، بل الكراهة للتسامح في دليله وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة (أما الأول) فلما فيه من تعذيب الحيوان، المنهي عنه (وأما الثاني) فلعموم قوله تعالى: فكلوا مما ذكر

اسم الله عليه، وأجاب عن ارسال الحديث أن المفهوم في اصطلاح أرباب صناعة الحديث أن قوله: (رفعته بمعنى

أسنده فلا يكون مرسلا (وفيه) أنه مع تسليمه لا يلزم من استناده على هذا الوجه خروجه عن الارسال لأن الوساطة مجهولة الحال وذلك كاف في الارسال، كما إذا رواه عن رجل، أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك (انتهى).

وحاصل ما أفاده الشارح قدس سره هنا إن القادح عدم صحة سندها وعدم ايجابها العلم أو الظن لا الارسال بكلا المعنيين اللذين ذكرهما الشهيدان قدس سرهما: أحدهما عدم ذكر بعض الرواة. ثانيهما عدم معلوميته، والله العالم.

-
- (١) لم نعرف إلى الآن مرجع ضمير (قال) فيحتمل كون المراد: المصنف أو ابن إدريس أو صاحب الدروس والله العالم.
- (٢) أنه قدس سره أراد أنه يعتبر في صدق التعذيب بقاء الحيوان بعده، لا زوال الروح بنفس التعذية كما في المقام.
- (٣) في هامش بعض النسخ: (إشارة إلى التأمل في الصحة، فإنه نقل عن حماد، عن الحلبي، وقد لا يكون حماد الذي إليه صحيح وهو ثقة (منه رحمه الله).
- (٤) فإنه رواه باسناده عن حماد، عن الحلبي، وطريق الصدوق إلى حماد كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه، عن حماد بن عيسى، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن حماد بن عيسى (انتهى) ويعقوب بن يزيد ثقة.

ولو أنفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح.
ويستحب في الغنم ربط يديه، وإحدى رجليه، والامسك على
صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي البقر عقل يديه ورجليه، وإطلاق ذنبه،
وفي الإبل ربط أخفافه إلى رباطه، وإطلاق رجليه، وإرسال الطير بعد
الذبح.
وذكاة السمك أخذه من الماء حيا، فإن وثب وأخذه قبل موته

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٥٩.

حل وإلا فلا، ولا يشترط في مخرجه الاسلام.
ولو وجد في يد كافر لم يحل إلا مع مشاهدة اخراجه له حيا.
ولو أعيد في الماء فمات فيه لم يحل وإن كان في الآلة.
ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالأقرب الحرمة في
الجميع مع الاشتباه وإباحة أكله حيا.
ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وإن وقع في الماء مستقر الحياة.

(١) يعني المصنف رحمه الله.

(٢) يعني الشيخ المفيد رحمه الله.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس.

(١) أورده هذه العبارات في الدروس في الشرط الرابع من شروط التذكية.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٦.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ منقول بالمعنى فلاحظ الوسائل والكافي .
(٢) الجد بالضم والتشديد شاطئ النهر وكذا لجده قيل: وبه سميت الجده جده أعني المدينة التي عند مكة لأنها ساحل البحر (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠١ .
(٤) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٦ .
(٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٢ .
(٦) والسند كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة.

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٢.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ١١ و ١٤ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ و ٣١ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ ج ١٦ ص ٢٨٢ الخ.
- (٣) راجع الوسائل باب ٣١ ج ١٦ ص ٢٩٦.
- (٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٨.
- (٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٨ وفيه وفي التهذيب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل الخ وهو الصواب.

-
- (١) إلى هنا عبارة التهذيب.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٨.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٩ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.
- (٤) يعني الشيخ رحمه الله في التهذيب.
- (٥) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله.
- (٦) تقدمت آنفا (الوسائل باب ٣٢ حديث ٩ من أبواب الذبائح).
- (٧) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.

(١) يعني كونها موثقة لأجل وجود ابن فضال فإن سنده هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٩.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٠.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٠.

(٦) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٠.
- (٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٠.
- (٣) يقال: نضب الماء ينضب من باب قعد نضوبا إذا غار في الأرض وسفل في الأرض وينضب بالكسر لغة (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٠ وزاد: فذلك المتروك كما في الفقيه أيضا.
- (٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٣٠١.

-
-
- (١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.
(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.
(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٣.
(٤) أي يفيد الاشتباه وعدم التميز هكذا في هامش.
(٥) في النسخة: المطبوعة: مثل الحظيرة وغير ذلك

•

(١) تقدمت أنفا.

(٢) تقدمت أنفا.

(٤) تقدمت أنفا.

(٥) فإن سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن.

(٦) يعني لم يسمع الجواب عن الإمام عليه السلام.

(٧) أي ما مات في الشبكة

-
-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.
- (٢) عطف على قوله: (صحيحة عبد الله بن سنان).
- (٣) استدراك في أصل الحكم يعني أن المشتبه لا نسلم حرمة لكن قال في المختلف الخ

وذكاة الجراد أخذه (حيا خ).
ولا يشترط في أخذه الاسلام إن علم أخذه قبل موته.
ولو مات قبل أخذه لم يحل.
ولو أحرقت (احترقت خ ل) الأجمة لم يحل الجراد المحترق فيها
وإن قصد احراقه.
ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران.

-
- (١) يعني بها العمومات الدالة على حل الأشياء أو أدلة حصر المحرمات.
(٢) أي عطسة هكذا في هامش بعض النسخ.
(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٥

-
-
- (١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٥.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٥.
(٣) والقراح أيضا المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أفرحة (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ٣٧ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٦.

وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته، ولو ولجته الروح
وجبت تذكيتة (وجبت التذكية خ)، وإن لم تتم لم يحل.

.

(١) وهو خروجه من بطن الميتة ميتا.

(٢) خروجه حيا وذبح ذبحا شرعيا.

(٣) هو خروجه من بطن أمه غير تام.

(٤) خروجه تاما مع عدم ولوج الروح وذبح أمه.

(٥) سنن أبي داود ج ٣ باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث ١ ص ١٣ طبع مصر

-
-
- (١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٠.
- (٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٠.
- (٣) بالضم وهو ولد الناقة قيل: ولا يزال حوارا حتى ينفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.
- (٥) الوسائل باب ١٨ مثل حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.
- (٦) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.

-
- (١) الوسائل باب ١٨ حديث ٦ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.
- (٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٦٩.
- (٣) لم نعثر عليه إلى الآن فتتبع.

-
- (١) عطف على قوله قدس سره الحل وهو الوجه الثاني.
(٢) كذا في النسخ والصواب حيوانا بالنصب.
(٣) من الأصل والأدلة هكذا في هامش بعض النسخ.
(٤) إلى هنا عبارة شرح الشرائع يعني المسالك.

•

(١) عطف على قوله قدس سره أنه على تقدير الحل، وكذا قوله قدس سره وأنه إذا خرج الخ وقوله
قدس سره وإن معي قوله

المقصد الثالث: في الأطعمة والأشربة

وفيه بابان

الأول: في حال الاختيار

كل ما خلق (خلقه خ) الله تعالى من المطعومات، فهو مباح
إلا ما نستثنيه، وهي على خمسة أقسام:

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) أي قوله تعالى: جميعا، وقوله تعالى: حلالا طيبا.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

-
- (١) عطف على قوله قدس سره: أما بالعموم.
(٢) المائة: ٣.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٨.
(٤) الأنعام: ١٤٥.

(الأول) البهائم، ويحل الإبل والبقر، والغنم.
ويكره الخيل.

-
- (١) مثل قوله تعالى: والأنعام خلقها لكم. وقوله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام.
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢ ولكن السند في الكافي والوسائل هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود.
(٢) ليس في طريق الخبر لفظة (عن رجل) كما نقلناه، نعم في التهذيب والاستبصار هكذا: أحمد بن محمد عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي الجارود ولعله الوجه في قوله قدس سره: (ولا يضر لعدم وجوده في طريق الكليني رحمه الله).

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧ والآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٥.
- (٢) الوسائل أورد صدره في باب ٤ حديث ٤ وذيله في باب ٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.
- (٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦ وذيله في باب ٤ حديث منها.
- (٤) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.
- (٥) والجري كذمي سمك (القاموس).
- (٦) والضب دابة برية (مجمع البحرين).
- (٧) الاستبصار ج ٤ باب حكم لحم الحمر الأهلية حديث ٩ ص ٧٥ طبع النجف.

-
- (١) يعني حرمة الجري، والضرب.
- (٢) يعني لم يسأل أحد الإمام عليه السلام كي يصح حمل الجواب على التقية من السائل.
- (٣) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٦.
- (٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٣.
- (٥) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٣.
- (٦) في قوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، الأعراف: ١٥٧.

-
- (١) كما في جزء من باب ٥ من أبواب الأطعمة من الوسائل ج ١٦ ص ٣٢٧.
- (٢) كما أشار عليه السلام أيضا بقوله: (ولم يقل: إنها حرام) كما في جزء ٢ من باب ٤ منها ص ٣٢٣.
- (٣) الأعراف: ١٥٧.
- (٤) كما في حديث ٦ من باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧.

وأشد منها كراهية الحمر (الحمير خ ل)، وأشد منها البغال.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧.
(٢) تقدم ذكر موضعه آنفاً.

وما يريه بيده.

-
- (١) في الدروس: قال ابن إدريس والفاضل الخ.
(٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢.
(٣) إلى هنا عبارة الدروس.
(٤) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من أبواب الذبح من كتاب الحج ج ١٠ ص ١٧٥ وباب ٤٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٨.

ويحل من الوحشية البقر، والكباش، والحمير، والغزلان،
واليحامير.
ويحرم الكلب والسنور وكل سبع، وهو ماله ظفر أو ناب،

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٠٨.

كالأسد، والنمر، والفهد، والدب، والثعلب، والضبع، وابن آوى.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٣.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٠.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٠.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٠.

والحشائر أجمع كالحية، والعقرب، والفأرة، والجرذ،
والخنفس، والصراصير، وبنات وردان، والقمل، والبراغيث.
ويحرم الأرنب، والضب، والقنفذ، واليربوع، والوبر، والخز.
والفنك، والسمور، والسنجاب، والعضاء والحكة.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٢.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٢.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٤.

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٢.
 - (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٢.
 - (٤) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٣.
 - (٥) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٣.
 - (٦) راجع ج ٢ ص ٩٧ - ١٠١ من مجمع الفائدة.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٧.
 - (٢) أي على عدم تحريم السباع كذا في هامش بعض النسخ.
 - (٣) الوسائل باب ٣ حديث من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢١.
 - (٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١١.
 - (٥) عزفت نفسي عنه عزوفا زهدت فيه وانصرفت عنه (القاموس).
 - (٦) الوسائل باب ٢ حديث ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٩.

(الثاني) الطيور، ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي، والصقر،
والعقاب، والشاهين، والباشق، والنسر، والرخمة، والبيغات، والغراب
الأبقع، والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٩.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٩.
- (٢) كما عن شرح الشرائع.
- (٣) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٩.
- (٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة، وتقزز من الدنس وكلما يستقز عافه وتجنه.
- (٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان (بن عثمان ثل) عن زرارة.
- (٦) عطف على قوله: رواية زرارة.

ويحرم الخفّاش، والطاووس، والزنايير، والذباب، والبق.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٨.
(٢) عبارة الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ هكذا: فقوله: لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم (انتهى).
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.
(٤) يعني أن قول المصنف كالبازي إلى قوله: والكبير الخ داخل في لفظة (ذي مخلاب) والخفّاش إلى قوله: (والبق) خارج عنه مع أنه ليس كذلك طردا وعكسا فإن الغراب ليس له مخلاب مع أنه داخل فيه بحسب
العبارة، والطاووس ما نعرف أنه خارج عن ذي مخلاب ولعله ذو مخلب هذا ما فهمناه من هذا الكلام والله العالم.
(٥) مطلق الغراب سواء كان أبقع أم غيره.

وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما فقد القانصة، والحوصلة،
والصيضية ويحل ما صفيفه أقل من دفيفه أو مساو وما وجد له أحد
الثلاثة، والحمام أرجح كالقماري والدباسي، والورشان، والحجل،

(١) يعني تحريم الوطواط.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٣ وفيه كما في الكافي أيضا عن
سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٣.

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣١٤.

والدرّاج، القبج، والقطا، والطيهوج، والدجاج.

(١) هكذا في النسخ والصواب (وذا مخلب وناب).

-
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث ١ وذيله قطعة في باب ٢٠ حديث ٤ ج ١٦ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ وقطعة
- في باب ١٨ حديث ٢ ج ١٦ ص ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.
- (٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٧.
- (٣) أورد صدره في باب ١٩ حديث ٣ وذيله في باب ١٨ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

(١) أورد قطعة منه في باب ٣ حديث ٣ ص ٣٢٠ وقطعة منه في باب ٢ حديث ٣ ص ٣١٣ وقطعة منه في باب ١٨ حديث ٣ ص ٣٤٥ وقطعة منه في باب ١٩ حديث ٢ ص ٣٤٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٦.

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٧.

(٤) سواء كان له ناب أم لا، كذا في هامش بعض النسخ.

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ ص ٣٤٩ وباب ١٨ حديث ٦ ص ٣٤٦ من أبواب الأطعمة
المحرمة ج ١٦ .
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٦ .

-
- (١) عطف على قوله قدس سره: لكثرة أدلة التحريم الخ وكذا قوله: (ولما تقدم) وقوله: ولعدم وجود الخ وقوله: ولما هو المشهور.
- (٢) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه. الأنعام: ١٤٥، وقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا، البقرة: ٢٩.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ٤ ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٢ - ٣٢٧.
- (٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

ويكره الهدهد، والكركي، والكروان، والصعوة، وطير الماء
إن كان فيه أحد الثلاثة أو كان دفيقه أكثر أو مساويا.

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٨ حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٩.
 - (٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٩.

-
- (١) يعني يؤيده التعليل بقوله في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة: فنعم الطير هو.
- (٢) في خبر عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة، الوسائل باب ٢٩ حديث من أبواب أحكام الدواب ج ٨ ص ٣٧٢ وراجع باب ٢٠ منها وفيه أخبار كثيرة دالة على كون الشاة والعنز بركة ص ٣٧٣.
- (٣) إشارة إلى قوله تعالى: خلقها لكم فيها دف ومنافع ومنها تأكلون، النحل: ٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ - ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.
- (٥) يعني أن الأمر في قوله عليه السلام: عالم أمركم بهذا الخ يعني أجاز لكم.
- (٦) سنده في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد، عن الحسن بن داود الرقي.

والخطاف.

- (١) وفي الكافي هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي وغيره قال: بينا الخ.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٧.
- (٥) يعني بل لا تدل على كراهته أيضا فضلا عن التحريم.

والفاختة.
والقنبرة.

-
- (١) توجيه لنهيه عليه السلام إياه عن الايذاء بأنه عليه السلام كان صغيرا جدا.
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٨ وباب ١٧ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.
(٣) راجع الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب أحكام الدواب ج ٨ ص ٣٨٦.
(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام الخ.

والحباري

- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٤٩.
- (٢) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٥٠.
- (٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٥٠.
- (٤) قال في التحرير ص ١٦٠ من كتاب الأطعمة والأشربة ما هذا لفظه: يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحباري على رواية شاذة (انتهى).
- (٥) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
- (٦) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٠.

خصوصا الصرد والصوام.
والشقراق.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ وفيه نشيط بن صالح.
(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٢٤٧.
(٣) طائر يسمى الأخييل دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار، وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرها
قال الجوهري: والعرب تتشأم به وفيه لغات إحداها فتح الشين وكسر القاف مع التثقيل والثانية بكسر الشين
مع التثقيل، والثالثة الكسر مع سكون القاف (مجمع البحرين) وفي هامش بعض النسخ (سرقيا).
(٤) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٢٥١.

-
- (١) السفاد نزو الذكر من الحيوان والسباع على الأنثى الصحاح.
(٢) حضن الطائر بيضه ضمه تحت جناحيه كذا في هامش الكافي.

(الثالث) حيوان البحر، ويحرم كله إلا السمك ذا الفلس.

-
- (١) الكافي آخر كتاب الصيد باب القبرة ج ٢ ص ١٤٦ طبع قديم وأورد قطعة منه في الوسائل باب ٤١ حديث ٤ من أبواب الصيد ج ١٦ ص ٢٥٠.
- (٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣١ وذيله في باب ٨ حديث ١ منها.
- (٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٦.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٠.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٠.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٣.
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٣.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.
(٦) الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.
(٧) الوسائل باب ٩ حديث ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٤.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٣٥.

(الرابع) المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه.

(١٩٠)

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢١.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢.
- (٣) الوسائل باب ١ مثل حديث ٢ بالسند الثاني من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٢.
- (٥) مثل قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الخ، البقرة: ٢١٩. وقوله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، المائدة: ٩٠. وقوله تعالى: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، المائدة: ٩١.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٣.
- (٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٣.
- (٣) الوسائل باب ١٩ قطعة من حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٣ منقول بالمعنى.

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨١.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٥٩.
(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٥٩.
(٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٧.

والفقاع.

- (١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٠.
- (٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧١.
- (٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٥ وللحديث ذيل فلاحظ.
- (٤) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٥٩.
- (٥) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.
- (٦) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.
- (٧) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.
- (٨) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٢.
- (٢) راجع باب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥ وأسقط قوله: قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني الخ، ولكنه في التهذيب كما نقله الشارح قدس سره.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥.

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٦.

-
- (١) في هامش بعض النسخ: يعني رواية مرازم إما على التقية أو على الفقاع الحلال.
- (٢) هكذا في النسخ لكن الصواب: مع الكثيرة، كما لا يخفى.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١١٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥.
- (٥) فيه: نهي عن الشرب في الإناء الضاري وهو الذي ضري بالخمير وعود بها، فإذا جعل فيها العصير صار خمرا (مجمع البحرين).
- (٦) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٥.

والعصير إذا غلى واشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه.

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٨.
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة وفيه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
وباب ٣ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢١٩ - ٢٢٩ وفيه حماد بن عثمان عن أبي عبد
الله
عليه السلام.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٩.
- (٢) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان.
- (٣) لعل نظره قدس سره إلى وجود حسنته مثل الرواية الأولى هنا.
- (٤) سند الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم عن ذريح.
- (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٩.
- (٦) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٣.
- طريق الشيخ رحمه الله هكذا: الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان.
- (٧) طريقه إلى الحسن بن محبوب هكذا: ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، قال أيضا: ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، ومراده بقوله: (بهذه الأسانيد) أو الاسناد طريقه إلى الكليني هذا ولكن في التهذيب عنه (يعني محمد بن أحمد بن يحيى) عن الحسن بن محبوب.
- (٨) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣١.
- (٩) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٢٧.

(١) في الصحيحة: كل عصير أصابته النار.

(٢٠٠)

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٣ وفيه كل شيء نظيف.
(٢) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٢ ٣١٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ ح ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ ح ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.

-
- (١) عطف على قوله: قدس سره: الطهارة أي الظاهر الحل.
- (٢) الوسائل باب ٨ ح ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٦.
- (٣) طريقها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر.

-
- (١) الوسائل باب ٥ ح ٥٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٢.
- (٢) الوسائل باب ٣٧ ح ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٣.

-
- (١) هو بفتححتين دردي الزيت ودردي النبيذ ونحوه (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ٢١٧.
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٤٣.

وما مزج بشئ من هذه.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.
(٢) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٦٩ وللحديث صدر فلاحظ.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٢.

(٢٠٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٦.
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٩.
(٣) يعني رواية زكريا بن آدم كذا في هامش بعض النسخ.
(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٣.

والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد.

(١) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم.

(٢) الظاهر أنه أحمد بن محمد بن نوح يكنى أبا العباس السيرافي وثقه الشيخ في الفهرست وقال: وله تصانيف منها كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد علي ما ذكره ابن عقدة كثيرا الخ راجع

تنقيح المقال للمحقق المتبوع المامقاني ٣ ص ٩٤.

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي قال العلامة يكنى أبا العباس جليل القدر عظيم المنزلة وكان زيديا وجاروديا وعلى ذلك مات (إلى أن قال): له كتب (إلى أن قال): منها كتاب أسماء للرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه مات بالكوفة سنة ٣٣٣ (الكنى) ج ١ ص ٣٤٦.

-
- (١) النساء: ٢٣.
(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٦.
(٣) الأعراف: ١٥٧.
(٤) الأنعام: ١٤٥.

إلا ما يستخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٤ - ٣١٩.

(١) الكشاف ج ٢ ص ٧٤ في تفسير قوله تعالى: قل لا أجد الخ، الأنعام: ١٤٥.

والبول كله إلا بول الإبل للاستشفاء.

-
- (١) يعني يعبرون عن الدم النجس بدم ذي النفس السائلة لا بالمسفوح وهو قرينة على نجاسة الدم مطلقا لا خصوص المسفوح.
- (٢) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٤ ٣١٩.

-
- (١) الأعراف: ١٥٧.
- (٢) والصحناء بالكسر أدام يتخذ من السمك، يمد ويقصر (مجمع البحرين) والصحناء، والصحناء، ويمدان ويكسران أدام يتخذ من السمك، الصغار منه مشه مصلح للمعدة (القاموس).
- (٣) راجع ج ٥ من هذا الكتاب ص ٢٨ ٣١.
- (٤) سنن أبي ماجة ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الإبل ١١٠٥٨ رقم ٣٥٠٣.
- (٥) الوسائل باب ٥٩ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٧.

ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالأتن.

(١) الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.

وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم أكله إن لم
يمكن تطهيره.

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.
 - (٢) الوسائل باب ٦٠ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.
 - (٣) الوسائل باب ٦٠ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٨٩.
 - (٤) سندها كما في الكافي باب البان الأتّن هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري.
 - (٥) في الوسائل: (الحسين بن الحسن بن المبارك) والظاهر أنه سهو.

-
- (١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٢ .
(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٣ .

-
- (١) يعني لا نجد وجهها لكون الاستصباح تحت السماء فقط.
- (٢) يعني صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي.
- (٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦١.
- (٤) أورد قطعة منها في الوسائل باب ٤٥ حديث ١ وقطعة منها في باب ٤٣ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٤ و ص ٤٦٢.

-
- (١) مثل قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا، البقرة: ٢٩.
- (٢) المائدة: ٣.
- (٣) مثل قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، الآية الأنعام: ٤٥.
- (٤) في هامش بعض النسخ هكذا: كيف يكون الاجماع عليه وأنه ذهب البعض إلى طهارته بالدباغ فيجوز لبس جلدتها بخطه رحمه الله.
- (٥) في هامش بعض النسخ: (فيه بعض الروايات الغير المعتمدة بخطه رحمه الله).

(الخامس) الجامدات وكلها مباحة إلا الميتة ولبنها على رأي.

-
- (١) يعني عدم الاجماع والنص.
 - (٢) يعني ذكر اللبن في قول المصنف (إلا الميتة ولبنها) إنما هو بتبعية الميتة فإن اللبن مائع لا جامد.
 - (٣) يعني من المستثنيات، الميتة.
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٤٩.
 - (٥) يعني التهذيب والاستبصار.
 - (٦) تعليل لقوله قدس سره: ولا يضر ضعفها.
 - (٧) والسند هكذا: كما في التهذيب محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه الخ.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٢) باب الذبائح والأطعمة حديث ٥٦ نقلا من الكليني رحمه الله.
- (٣) باب ما ينتفع به من الميتة الخ من كتاب الأطعمة حديث ٦ ولكن فيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة الخ ولعل النسخة التي كانت عند الشارح قدس سره لم تكن كذلك.
- (٤) باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ج ٤ ص ٨٨ حديث ١ نقلا عن الكليني رحمه الله ونقله هو رحمه الله
- أيضا في الخلاف في كتاب الطهارة مسألة ١٣ فلاحظ.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.

-
- (١) في رجال المامقاني نقلا من مقياس الهداية للمحقق المتتبع الميرزا محمد الأردبيلي عند نقل طرق الشيخ هكذا:
- وإلى الحسن بن محبوب صحيح في المشيخة والفهرست (انتهى).
- (٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ - ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة.

(١) وهي حسنة حريز، ورواية زرارة المتقدمتين فراجع الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ٥ من أبواب
الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.
(٢) يعني أن ضمير الهاء في أخذته راجع إلى كل واحد من المذكورات مثل اللبن واللبن والبيضة
والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة باعتبار بعض المذكورات وهو
غير
اللبن واللبن فإنهما غير قابلين للغسل.

-
- (١) إشارة إلى بحث أصولي وهو أن تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض المرجع هل يوجب سقوط العام عن عمومته فيكون العام مجازاً أم يلزم المجازية في الضمير، فإن مقتضى القواعد الأدبية رجوعه إلى جميع المرجع فرجوعه إلى بعضه مجاز في استعمال الضمير، فعلى الثاني يكشف ذلك عن عدم تمام المذكورات داخلاً في حكم الذكي من الأول.
- (٢) عطف على قوله قدس سره: فإن اقتضى ذلك.
- (٣) يعني لو قيل بقبوله للتطهير لقليل بالحل فإن موضوع التحريم هو النجاسة فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم.
- (٤) هكذا في النسخ ضبط غير منصوب والصواب (ذكياً) لأنه خبر ليس.
- (٥) وسندها كما في التهذيب باب الذبائح الخ حديث ٥٨ هكذا: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة وطريقه إلى الحسن بن محبوب على ما في المشيخة جيد.

ونجس العين كالعدرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره.

(١) وقد نقلنا سندها عند نقلها فلاحظ.

أو باشره الكافر برطوبة.

-
- (١) لاحظ ج ١ من هذا الكتاب ص ٣١٩.
 - (٢) راجع الوسائل باب ٢٦ ٢٧ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٧٩ ٢٨٢.
 - (٣) الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٩٢.
 - (٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٢.
 - (٥) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٢.
 - (٦) التوبة: ٢٨.

-
- (١) التوبة: ٣٠.
- (٢) عطف على قوله قدس سره: (النجاسة الشرعية) يعني ظاهر الآية الشريفة النجاسة لا وجوب الاجتناب الخ.
- (٣) يعني بعضهم يقول عزير بن الله الخ لا كلهم فإن اعتقاد جميعهم لهذا المعنى غير معلوم بل معلوم العدم.
- (٤) في أخبار مؤاكلة الكفار وغيرها يعني ليس فيها ما جمع الوصفين، الصحة والصراحة.
- (٥) يعني الأخبار المذكورة آنفا هنا في مقابل الأخبار التي تقدمت في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣١٩.

(١) سندھا كما في التهذيب هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

(٢) طريقة إلى الحسن بن محبوب كما في مشيخة التهذيب هكذا ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن محبوب. وقوله قدس سره: بهذه

الأسانيد إشارة إلى طرق ثلاثة بعضها صحيحة قطعاً مثل قوله: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب.

(٣) يعني احتمال الكراهة.

(٤) مثل قوله: وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه الخ.

(٥) رواية هارون بن خارجة.

-
- (١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٥.
- (٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٥ وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم الخ.
- (٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٤.
- (٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٣.

-
- (١) الوسائل باب ٥٣ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٤.
(٢) يعني الأخبار التي استدل بها على النجاسة.
(٣) يعني الأخبار التي استدل بها على الطهارة.

-
- (١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ و ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة و متن الخبر هكذا: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل منه؟ قال: الحبوب.
- (٢) يعني قوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.
- (٣) يعني الشيخ في النهاية.

والطين إلا بقدر (قدر خ ل) الحمصة من تربة الحسين
عليه السلام للاستشفاء.

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٢ وفيه إبراهيم بن مهزم، عن
طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٣.
(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم.
(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٦.
(٤) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٦.

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩١.
(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩١.
(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٦.

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ حديث ٣ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤٠٠.
- (٢) الوسائل باب ٦٧ حديث ٧ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤٠١.
- (٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٧ وباب ٧٠ حديث ٣ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤٠٩.
- (٤) الوسائل باب ٧٢ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤١٦.
- (٥) باب ٥٩ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٧.
- (٦) باب ٥٩ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٧.
- (٧) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٩٣.

والسموم القاتل قليلها وكثيرها، وما لا يقتل قليله يجوز تناول
مالا ضرر فيه.

-
- (١) الوسائل باب ٧٢ حديث ١ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٤١٤.
(٢) لم نعثر عليه إلى الآن فتنبع، نعم ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح بعنوان الاستحباب راجع المصباح
ص ٧١٣ في أوائل (المحرم) فلاحظ.
(٣) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٤.
(٤) راجع باب ٧٠ و ٧٢ من أبواب المزار من الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٨ ٤١٤.

ويحرم من الذبيحة الطحال، والقضيب، والفرج، والفرث،
والدم، والأنثيان، والمثانة، والمرارة، والمشيمة. قيل: والنخاع، والعلباء،
والغدد، وذات الأشجاع، وخرزة الدماغ، والحدق.
ويكره الكلاء، وأذنا القلب، والعروق.

(١) تأتي إن شاء الله.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، الأعراف: ١٥٧.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً الخ، الأنعام: ١٤٥.
- (٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٦ ٧ وباب ٥ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٤ .٣٢٧.
- (٣) أورده في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧ تحت رقم ٤٢١٧ طبع مكتبة الصدوق
- (٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.
- (٥) الخصال (أبواب العشرة) باب لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء ص ٤٣٣.
- (٦) لم نفهم المراد بقوله: قدس سره (بغير اسناد) فإن الحديث في الخصال هكذا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ولعل المراد كونها مرسلة.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٠.
(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.
- (٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩.
- (٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.
- (٤) فيشملة عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث.
- (٥) الدالة على الحرمة.
- (٦) المائة: ٢.
- (٧) الأنعام: ١١٨.

-
- (١) المتقدمين أنفا فراجع.
(٢) يعني رواية ابن أبي عمير ورواية إسماعيل بن مرار المتقدمين.
(٣) يعني قول الجوهري وتفسير بعض المفسرين.

ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال إن كان فوقه أو لم يكن
الطحال مثقوبا.

(١) لم نعثر على رواية اشتملت على التسعة دالة على الكراهة فتتبع.

-
- (١) راجع الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩ بعد رقم ٤٢٠٣ ولاحظ ذيله طبع مكتبة الصدوق.
(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٦٧.
(٣) الوسائل باب ٤٩ صدر حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص.

مسائل
البيض تابع،
فإن اشتبه بيض السمك أكل الخشن وإن اشتبه
بيض الطير أكل ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٥.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.
(٢) لعله قدس سره نظر إلى ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره الوسائل

باب ٣ حديث ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٠.
(٣) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٧.

وإذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرى.

-
- (١) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
(٣) في الوسائل نقلا من المشايخ الثلاثة (علي بن الزيات).
(٤) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٣ منها ص ٣٤٨.
(٥) المفرطح، العريض يقال في البيض أحد رأسيه مفرطح أي عريض وفي بعض النسخ مفتوح وهو بمعناه (مجمع البحرين).
(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
(٧) رواية ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف علي البيض فما أكل منه؟ قال: كل منه ما اختلف طرفاه. الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ ج ١٦ ص ٣٤٩.

بأن يطعم علفا طاهرا، فالناقة بأربعين يوما، والبقرة بعشرين،
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة،

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٨.
(٢) تأتي عن قريب إن شاء الله.

والسّمك بيوم وليلة، وما عداها بما يزيل حكم الجلل.

- (١) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الأّطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.
- (٢) هذه الجملة ليست جزء من الرواية كما في التهذيب والاستبصار والوسائل نعم هي موجودة في بعض نسخ الكافي ج ٦ باب لحوم الجلالات الخ ص ٢٥٠ حديث ١ بين معقوفتين فلاحظ.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأّطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.
- (٢) يأتي عن قريب إن شاء الله ولاحظ سنن أبي داود ج ٣ باب النهي عن أكل الجلالة ص ٣٥١.
- (٣) بقوله قدس سره فيما تقدم أنفا: فلا يعد اختصاص الكراهة المذكورة في المبسوط بما هو غالب علفه ذلك.
- (٤) راجع سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٥١ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ولكن ليس فيه قوله: (حتى يجبس).
- (٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦ وفيه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخ.
- (٦) يعني ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه نهى عن أكل لحم الجلالة الخ وقوله: الأول الخ مقول قوله: فقول شرح الشرائع.
- (٧) خبر لقوله قدس سره: فقول شرح الشرائع.
- (٨) المراد بالصحيح صحيحة هشام بن سالم وبالحسن حسنة حفص بن البخترى.

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٥ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٣٠٠.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦.
(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٥.

-
- (١) يعني أحمد بن محمد السيارى الذى فى طرىق هذه الرواية.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حدىث ٥ من أبواب الأظمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٧.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حدىث ٣ من أبواب الأظمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٦ وفىه عن أبى عبد الله
علیه السلام.
(٤) الوسائل باب ٢٨ حدىث ٢ من أبواب الأظمة المحرمة ج ١٦.

-
- (١) في الشرائع: وفي الاستبراء اختلاف (إلى أن قال:): وكيفيته أن يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة (انتهى).
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٢٨ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٧ وفيه: إن البقرة تربط عشرين يوما الخ.
- (٣) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ و ٥ بل ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٧.
- (٤) لاحظ الباب المذكور حديث ١ و ٢ ص ٣٥٦.

ولو شرب شئ من الأنعام لبن خنزيرة ولم يشتمد كره.

-
- (١) الدسكرة، بناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت الخدم والحشم وليست بقرية محصنة وليست بعربية والجمع دساكر (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٣١، وأورده في التهذيب باب الذبائح الخ حديث ١٩٣ ص ٣٥٠ طبع قديم و ص ٤٦ ح ٩ طبع جديد.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ وباب ٣ حديث ٥ من أبواب لباس المصلي ج ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٤ ص ٣٥٣.
(٢) في هامش النسخة المطبوعة هكذا: ثبت الفرس يشب ويشب إذا قمص ولعب.
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣.
(٤) عطف على قوله قدس سره: إلى أن لحمه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣ وفيه بشر بن مسلمة.
(٢) يعني الأول في التهذيب لا هنا وإلا فالحديث الأول هنا حديث أبي حمزة.
(٣) بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣.
(٥) يعني إن المذكورات في خبر السكوني بقوله عليه السلام اعلفوه الخ من باب المثال لا أن لها خصوصية.
(٦) عطف على قوله قدس سره: أن المراد وكذا قوله قدس سره: وأنه لا بد الخ.

ويستبرئ استحبابا بسبعة أيام، وإن اشتد حرم لحمه ونسله.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٣.
(٢) بالفتح الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٤.

ولو شرب خمرا غسل لحمه وأكل دون ما في جوفه.
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل.

(١) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار عن أبي
جميلة،

عن زيد الشحام.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٢.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٢ وفيه عن بعض أصحابه كما
في التهذيب أيضا وفي الكافي والاستبصار عن بعض أصحابنا.

ويحرم موطوءة الانسان ونسله، ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى إلا
واحدة.

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٨.

-
- (١) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري بأربعة طرق بعضها صحيح فراجع مشيخة التهذيب والاستبصار.
- (٢) راجع الكافي باب اللقطة والضالة باب ٤٩ من كتاب المعيشة حديث ٩ ص ٣٦٧ من ج ١.
- (٣) راجع التهذيب باب اللقطة والضالة من كتاب المكاسب ج ٢ ص ١١٧ حديث ١٤ طبع قديم.
- (٤) راجع الفقيه ج ٣ باب اللقطة والضالة رقم ٤٠٦٢ طبع مكتبة الصدوق.
- (٥) هكذا في النسخة المطبوعة وليس من قوله: ونقل هذا الحديث إلى قوله: الحديث في النسخ المخطوطة التي عندنا.

(١) هكذا في النسخ والصواب: عبد الله بن جعفر فإنه الراوي لهذا الحديث وهو الذي من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام. راجع تنقيح المقال للمحقق المامقاني ج ٢ ص ١٧٤.
(٢) بل الظاهر توثيق الأشعري أيضا دون اليقطيني فقط ففي تنقيح المقال ج ٣ ص ١٦٧: محمد بن عيسى بن عبد الله سعد الأشعري أبو علي عنوانه النجاشي كذلك، وقال: شيخ القميين ووجه الأشاعرة متقدم عند

السلطان (إلى أن قال): وفي الوجيز أنه ثقة، وفي البلغة أنه ممدوح كالثقة الخ، فراجع التنقيح. وقال أيضا: محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمه أبو جعفر العبيدي اليقطيني الأسدي الخزيمي البغدادي اليونسي (إلى أن قال): وقد وقع الخلاف بين أصحابنا في الرجل على قولين أحدهما: أنه ضعيف وهو الذي صرح جمع منهم الشيخ رحمه الله في موضعين من رجاله وفي فهرسته قال في باب

أصحاب الهادي عليه السلام: من رجاله محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بن يونس ضعيف (انتهى) وفي باب

من لم يرو عنهم عليهم السلام: محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف الخ (إلى أن قال): القول الثاني: أنه ثقة وهو

الذي صرح به النجاشي الخ فراجع.

(٣) في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٦٧: محمد بن عيسى الطلحي عنوانه في الفهرست كذلك وقال: له دعوات الأيام التي تنسب إليه يقال: دعوات الطلحي (إلى أن قال) وظاهره كونه إماميا إلا أن حاله مجهول (انتهى).

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٩ وفيه: لحمها ولبنها.
(٢) هكذا في النسخ والصواب: (وهي).

ويحرم المجتمة، وهي الموضوعة غرضاً.
والمصبورة، وهي المجروحة تحبس حتى تموت.
ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف، والشعر،
والوبر، والريش مع الجز أو غسل موضع الاتصال، والقرن، والظلف،
والسن، والبيض إذ اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة.

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٩.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ١٠ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ١٠ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من أبواب ما يؤكل لحمه ج ١٦ ص ٣٦٥.
- (٦) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليه السلام.

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
 - (٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.
 - (٣) في نسخ الكافي قديما وحديثا وكذا في الوسائل (تأكلها) بحذف (لا) وإنما أثبتناها لكون النسخة عند الشارح قدس سره مشتملة على إثبات (لا) بقرنة قوله قدس سره بعيد ذلك: (ورواية عدم الأكل الخ).
 - (٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.
 - (٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٥.
 - (٦) فإن في الكافي هكذا: وفي رواية صفوان عن الحسين الخ ومعلوم أن الكليني لم يدرك صفوان فتكون مقطوعة الأول.
 - (٧) كما في أكثر الروايات المتقدمة راجع باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦.

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٦.
(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٤ ولها صدر أورده في الكافي
باب ما ينتفع به من الميتة الخ من كتاب الأطعمة فلاحظ.

-
- (١) عطف على قوله قدس سره: اشعار وكذا قوله قدس سره: وإن شراء اللحوم الخ وقوله: وإن الجبن الخ.
(٢) قوله قدس سره من الكل متعلق بقوله قدس سره: يحصل الظن بالطهارة.

-
- (١) راجع هذا الكتاب ج ١ ص ٣٧٣ .
(٢) يعني ظاهر من أوجب غسل اليد .
(٣) يعني إن ضعفها لأجل الفتح بن يزيد، ولأجل وجوده غيره، كما سيأتي إن شاء الله .
(٤) يعني ايجاب الجز المنقول عن الشيخ .

ويحرم المشتبه بالميتة.

- (١) لعل وجه عدم ذكرهم لأصل القرن الخ.
- (٢) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد المختار، وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي إسحاق.
- (٣) عطف علي قوله قدس سره: لعدم الذكر.
- (٤) عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٦٦ ولاحظ ذيله فإن فيه جمعا بين الأخبار المتخالفة.

فإن بيع على مستحليه قصد المذكى.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.
 - (٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من أبواب الأئمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٣.
 - (٣) الوارد في الحديث ١ النبوي المتقدم.
 - (٤) يعني أظن وجود رواية أخرى غير هذه.
 - (٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٩.
 - (٦) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٩.

-
- (١) يعني البايع حين انشاء البيع.
- (٢) عطف على قوله قدس سره: عن عدم جواز بيع المجهول.
- (٣) يعني الضرر الحاصل بمثل هذا النوع من البيع، فإن اختلاف قصدي البايع والمشتري ضرر، والله العالم.

-
- (١) يعني يخصص أدلة عدم جواز تسليط الكافر على أكل الميتة في هذه المسألة للنص والشهرة.
- (٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٥٦.
- (٣) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب.

والمقطوع من الحي ميتة فيحرم.

(١) المائدة: ٣.

(٢) النساء: ٢٣.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٥.
- (٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي.
- (٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٢٩٥.
- (٤) يحتمل أن يكون المراد أن كون علي بن أبي حمزه وأبي بصير في الطريق كما ترى يعني ضعيفان.
- (٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٤.

وإن كان في الاستصباح.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.
(٣) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨١ حديث ٣ طبع مطبعة سيد الشهداء.
(٤) والله خلق لكم ما في الأرض.

ولا يظهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم،
والتوابل.
ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل
والسمن ألقيت النجاسة وما يحيط بها وحل (يحل خ) الباقي.

(١) راجع الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٧٦.

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت
الظلال، وهو تعبد، فإن دخان النجس طاهر، ولو بيع ما يقبل التطهر
حل مع الاعلام.
ولا يطهر العجين النجس إلا بالإحالة لا بالخبز.

(١) يعني ما نسب ابن إدريس مخالفة الشيخ في جميع كتبه لما أفتى به في المبسوط غير ظاهر كعدم ظهور
دعواه الاجماع في مثل هذه المسألة.

وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في
الكحل النجس.

(١) الوسائل باب ٣٧ قطعة من حديث ٤ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٤، وفيه: كل شيء
نظيف حتى تعلم أن
ه قدر فإذا علمت فقد قدر. ولم نعثر إلى الآن على العبارة التي نقلها الشارح قدس سره.

ويكره أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة، ومن لا يتقي
النجاسات.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٨ وباب ٣٥ حديث ١ من أبواب
الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٠٢.
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان
بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم.

-
- (١) راجع ج ١ من هذا الكتاب ص ٢٩٣.
(٢) هكذا في النسخ ولعل الأصوب (خاطوها).
(٣) أشرنا أنفا إلى الموضوع المتقدم.
(٤) أي على الناس.

وسقي الدواب المسكر.

- (١) راجع الوسائل باب ٢٤ ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٥٢.
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٦.
- (٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير.
- (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٦.

والاسلاف في العصير.

- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٦ وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره الخ.
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ وتمامه: ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي.

واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٤.
(٢) طريقها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن
يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار.

(١) الأولى نقل عبارة الكشي، قال: الفطحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلك لأنه قيل: إنه كان أفتح الرأس، وقال بعضهم: كان أفتح الرجلين، وقال بعضهم: إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقول له عبد الله بن فطيح، والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة، وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة، لما روي عنهم عليه السلام أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا

مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام، لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر من الأشياء التي لا ينبغي أن يظهر من الإمام ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباكون إلا

شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام ورجعوا إلى الخبر الذي روي: إن

الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، وبقي شذاذا منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات،

قال: بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام (الكشي ص ١٦٤) طبع بمبيء.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٣.
- (٢) عطف على قوله قدس سره: لرواية ابن عمار المتقدمة. وكذا قوله قدس سره فيما يأتي: (ولما تقرر) الخ.
- (٣) سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار واعلم أنه ليس في بعض النسخ من قوله: (لأنه في المستحل) إلى قوله: أو الثلث.

والاستشفاء بمياه الجبال الحارة.

- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٤.
- (٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٤.
- (٣) من فاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، شبه بنار جهنم، ويحتمل الحقيقة وأنه أرسل من نارها انذارا للجاحدين، وكفارة لذنوب غيرهم، ومثله قوله عليه السلام في وجه النهي من الاستشفاء في المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت لأنها من فيح جهنم (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ١٦٠.

ولا تحرم الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر.
والخمر إذا انقلبت وإن كان بعلاج، وإن كره.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٤.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.
(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٣.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٣٩٦ نقلا من الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٢) سندها كما في الكافي (باب الخمر يجعل خمرا) هكذا: علي بن إبراهيم:، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير، عن زرارة.
وفي التهذيب (باب الذبائح والأطعمة الخ) حديث ٢٣٩ بهذا السند عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة ولكن جعل (وابن بكير) بدلا عن قوله: (عن ابن بكير) وفي الاستبصار (باب الخمر يصير خلا) كما في الكافي
وفي الوسائل أيضا كما في الاستبصار.

(٣) قوله قدس سره: (فهي حسنة) باعتبار السند الأول وهو جميل عن زرارة، وقوله قدس سره: (موثقة) باعتبار السند الثاني وهو ابن بكير عن زرارة.

(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٥) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٦) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.
- (٢) سنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهتدي.
- (٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٦.
- (٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير.
- (٥) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

-
- (١) يعني صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير.
- (٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٦.
- (٣) راجع الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٦.
- (٤) يعني بالدليل، الدليل الذي استدل به علي الحل بعلاج وهو خير عبد الله بن بكير، عن أبي بصير.
- (٥) يعني موثقة ما تقدم منه قدس سره بقوله: (وهي أيضا موثقة لابن بكير) وقد قدمنا ذكر سندها فراجع.
- (٦) يعني صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فراجع.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.
- (٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.
- (٣) يعني الدليل على نفي البأس مع العلاج.
- (٤) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز المهدي.

(١) يعني شارح الشرائع.
(٢) مثل قوله في مقام السؤال في رواية عبد العزيز: فيصب عليه الخل وشئ يغيره. الوسائل باب ٣١
حديث ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

ولو عولج بالنجس أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب.

-
- (١) راجع الوسائل الباب المذكور حديث ٢ منها.
(٢) يعني محمد بن عيسى فإن سندها هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد،
عن عبد العزيز بن المهدي.
(٣) يعني قول شارح الشرائع.

ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل.

(١) بيان لأصول المذهب.

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (يعني المسالك).

-
- (١) وهي ما لو ألقى في الخمر نخل حتى يستهلكه.
(٢) وهي ما لو ألقى في نخل خمر فاستهلكه.
(٣) وهو أنه لا وجه للطهارة للاجماع على أن النخل يصير بمخالطة الخمر له نجسا.

ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب.

(١) فإنه قال في شرح الشرائع عند قول المصنف (المحقق): (ولو ألقى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر): القول للشيخ وابن الجنيد لرواية عبد العزيز بن المهدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من أبواب

الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٥٩.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب اللقطة ج ١٧ ص ٣٧٢.

وقيل: يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار.

- (١) يعني إن النوفلي والسكوني في سندها وهما ضعيفان لكنه لا يضر لموافقتهما للعقل.
- (٢) يعني ولغير هذه الرواية من الروايات الأخر الموافقة لها في المعنى.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٥٦.
- (٤) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الإمامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر والأديب الأريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وأنوار العقول في جمع أشعار أمير المؤمنين عليه السلام وشرح النهج وغير ذلك وله أشعار لطيفة وكان معاصرا للقبط الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي فرغ من شرحه
- على النهج سنة ٥٧٦ الكنى والألقاب للمحدث القمي ج ٣ ص ٦٠.
- (٥) أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذلي، العالم الفاضل الفقيه، الورع الزاهد الأديب النحوي، المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق وسبط صاحب السرائر (إلى أن قال): توفي ليلة عرفة ٦٨٩ الكنى ج ١ ص ٢٩٨.

(١) لم نقف إلى الآن على المراد من هذا البعض من هو؟.

(٢) هكذا في النسخ ولكن الحديث هكذا: عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، الحديث. الوسائل باب ١٢ حديث ٩ من أبواب آداب القضاء ج ١٨ ص ١١٤.

(٣) يعني الدليلين المذكورين في كلامه من قوله: ويمكن إلى قوله: الحلال بين.

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة، وتركه أفضل.

-
- (١) رد الظن الحاصل من غير دليل خ.
(٢) يعني وجه التحريم في الميتة.
(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٩.
(٤) أورده في الفقيه باب المياه وطهرها الخ رقم ١٥ ج ١ ص ١١ طبع مكتبة الصدوق.

ويحرم استعمال شعر الخنزير، ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه، ويغسل ما باشره.

-
- (١) يعني آية تحريم الميتة مثل قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم الخ.
(٢) راجع الوسائل باب ٦١ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ٦٨٠ وباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٨ وباب ١ وباب ٥٠ وباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٩ و ص ٣١٠ و ص ١٠٧١ وبعض أخبار باب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٦ وغيرها من الأخبار.
(٣) راجع الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠١٧.

-
- (١) تقدم أنفا مواضع ذكرها.
 - (٢) هي قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، الآية.
 - (٣) خرزت الجلد خرزا من بابي ضرب وقتل وهو كالخياط للثوب (مجمع البحرين).
 - (٤) الوسائل باب ٦٥ حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.
 - (٥) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.
 - (٦) الوسائل باب ٦٥ حديث ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٤٠٤.
 - (٧) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير عن برد الإسكاف.

ويحرم الأكل من بيت غير من تضمنته الآية إلا بإذن
(بالإذن خ ل)، ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي.

(١) الآية الشريفة: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم
أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت
أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس
عليكم
جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من الله مباركة طيبة كذلك يبين
الله
لكم الآيات لعلكم تعقلون، النور: ٦١.

(١) يعني قول الشارح رحمه الله.

(٣٠٦)

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٣٤ .
- (٢) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان عن موسى بن بكر، عن زرارة.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٣٤ والحديث هكذا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية قلت: ما يعني الخ.
- (٤) لم نعثر على هذه الرواية إلى الآن نعم يستفاد مما نقله في تفسير البرهان عن تفسير علي بن إبراهيم فراجع ج ٣ من تفسير البرهان ص ١٥٣ عند تفسير هذه الآية الشريفة.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من أبواب آداب المائدة والحديث هكذا: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم، الآية فقال: ليس عليك الخ.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٣٣٥.

(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٣٣٥.

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج.

(١) الوسائل باب ٧٨ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤ وفي الوسائل والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الوسائل باب ٧٨ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٥ وزاد: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب (لا تحب خ ل) أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه أن الله لا يحب الفساد.

(٤) الوسائل باب ٧٨ حديث ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٦.

(٥) لاحظ ج ٨ ص ٢٢٢ من هذا الكتاب.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ١٤ .
- (٢) وسندها كما في التهذيب باب بيع الثمار حديث ٢٣ هكذا: الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان. وقوله قدس سره: أبو داود محمد بن مروان يعني أن كليهما ضعيفان.
- (٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ١٤ .
- (٤) المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة (مجمع البحرين).
- (٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب بيع الثمار.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ١٥ .
- (٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ كما تقدم يعني في خبر محمد بن مروان .
- (٣) يعني لأجل اشتماله على ما هو خلاف الظاهر فإن الظاهر أن التجار الذين اشتروها ما يكون مالكا لثمرها فقله عليه السلام: (اشتروا ما ليس لهم) خلاف ظاهر الاشتراء .

الباب الثاني: في الاضطراب
ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول أو المرض أو
طوله أو عسر علاجه أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
عند التخلف أو عن الركوب المؤدي إلى الهلاك.

تناول كل المحرمات إلا الباغي وهو الخارج على الإمام
(العادل خ) عليه السلام.
أو العادي وهو قاطع الطريق.

-
- (١) لعل المراد من العقل أصالة البراءة.
(٢) راجع الوسائل باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ج ١١ ص ٤٨٣.
(٣) يعني قد استثنى من المضطر العادي.
(٤) الوسائل باب ٥٦ حديث ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٩.

(١) فإن سندها هكذا كما في الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عمن ذكره.

(٢) لعل وجه عدم الضرر كون المرسل ابن أبي نصر البزنطي الذي مراسيله لمسانيده، فتأمل.

(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٨.

(٤) الوسائل باب ٥٦ قطعة من حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٨٨.

(٥) سندها كما في التهذيب هكذا: روى أبو الحسين الأسدي عن سهل بن زيد، عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسيني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام وللحديث صدر وذيل فراجع التهذيب.

وإذا جاز الأكل وجب، ولا يتعدى سد الرمق (رمقه خ ل).
إلا مع الحاجة إلى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع
الاضطرار إلى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع.

-
- (١) الحاكم بتقديم ما هو الأهم وهو حفظ الحياة على ما هو المهم وهو أكل الميتة.
(٢) المتقدم أنفا.
(٣) يعني يدل على حكم المستثنى والمستثنى منه الآية الشريفة.

ويجب تناول للحفظ، فلو قصد، التنزه حرم.
ويستبيح كل ما لا يؤدي إلى قتل معصوم فيحل الخمر لإزالة
العطش وإن حرم التداوي به.

(١) يعني في حاشية الكشاف.

-
- (١) يعني يحتمل جواز تسليم نفسه لقطع فخذة ليسلم الآخر وإذا أجاز وجب. ويحتمل عدم وجوبه فحينئذ يجب منع الغير عن قطع فخذة.
- (٢) وصلية يعني لا ملازمة بين حرمة التداوي بالخمر وبين حرمة شربها لإزالة العطش فيمكن جواز الثاني ولو مع منع الأول.

ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر.

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من أبواب الأطعمة المحرمة بالطريق الأول عن الكليني رحمه الله ج ١٦ ص ٣١٠.

(٢) سنده كما في الكافي باب علل التحريم هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعدة من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمان بن سالم،
عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني الخ.

ولا يجوز التداوي بشئ من الأنبذة، ولا بشئ من الأدوية
معها شئ من المسكر أكلا وشربا.

(١) إشارة إلى قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الخ، المائدة: ٩٠، وإلى قوله تعالى:
يسألونك

عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الخ، البقرة: ٢١٩ وغيرهما من الآيات.

(٢) لاحظ الوسائل ج ١٧ أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) يعني في البول لم ينزل آية واحدة ولا الأخبار الكثيرة ولا يزيل العقل.

(٤) يعني جوازه لأجل خوف المرض لو لم يشربه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.
- (٢) وهو قوله عليه السلام: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (إلى قوله تعالى) فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، الآية، المائدة: ٣.
- (٣) هي بضم السين والكاف والراء والتشديد، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ٢٧٤.
- (٥) لاحظ الباب المذكور.

(١) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥ وللحديث صدر
وذيل فراجع.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٨.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٨.

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٥.

ويجوز عند الضرورة، التداوي به للعين.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، البقرة: ١٩٥.

ويحل قتل الحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والمرأة الحربية،
والصبي الحربي والتناول منه، ومن ميته الآدمي وغيره دون الذمي،
والمعاهد، والعبد، والولد.

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب الأشربة الحرمه ج ١٧ ص ٢٧٩.

(١) مثال لمن لم يكن معصوم الدم.
(٢) بيان للاعتبار العقلي.

ولو لم يجد إلا نفسه، قيل يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ،
إن لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع.

(١) يعني أكل الميتة.

ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه، فإن امتنع
غصبه، فإن دفعه جاز له قتال المالك.

(١) الحشر: ٩.

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٢ و ص ٤٥٧ و ج ٢ ص ١٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨ طبع مطبعة سيد الشهداء
قم.
(٢) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٢ و ص ١١٣ و ج ٢ ص ٢٤٠ و ج ٣ ص ٤٧٣.

(١) في بعض النسخ فقيل في الشرح وشرح الشرائع وفي بعضها: فقيل في شرح الشرائع.

فإن أكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن.
ولو وجد له الثمن وجب دفعه، فإن طلب أزيد من ثمن المثل،
قيل: لا يجب بذل الزيادة، وإن اشتراه بها دفعا لضرر القتال.
ولو اضطر إلى الميتة و (إلى خ) طعام الغير، فإن بذله ولو بثمان

(١) عطف على قوله قدس سره: (فإن بذله الخ).

مقدور عليه تعين، وإلا تخير.

(٣٣٠)

(فصل)

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات والفقاع.

-
- (١) لم نعثر إلى الآن عليها في الوسائل وأوردها في الكافي باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر حديث ١ كتاب الأطعمة ص ١٥٦ طبع الأمير بهادري.
- (٢) المصدر ذيل الحديث المذكور.

(١) الكافي كتاب الأطعمة باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر حديث ٢ ص ١٥٦.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٨٦ ٢٨٧ وباب ٣٨ حديث ٥
من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٦.

ويكره الأكل على الشبع وربما حرم.

-
- (١) من فهم الرضا بذلك الفعل كذا في هامش بعض النسخ.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٨.
(٣) فإن سندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان.

والأكل باليسار مع قدرة اليمين.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٥.
 - (٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٥.
 - (٣) الوسائل باب ١ مثل حديث ٩ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٠٦.
 - (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٠.
 - (٥) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٠.
 - (٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٩.
 - (٧) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٢٠.

والأكل متكئا.

- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٢٠.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٢.
- (٣) عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد: أصلحك الله، أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذاء، فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط. الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٥.
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٤.

ويستحب غسل اليد قبله وبعده (قبل الأكل وبعده خ).

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤١٤.
 - (٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٠.
 - (٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٦ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٣.
 - (٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧١.
 - (٥) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ ٤ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧١.
 - (٦) أورد صدرها في باب ٦١ حديث ١ وذيلها في باب ٥٨ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٥ ٤٩٠.

والتسمية ابتداءً على كل لون.
والحمد انتهاءً.

-
- (١) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٩٠.
 - (٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٦.
 - (٣) الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٢٢ وفيه ثلاث نقلا من الكافي والمحاسن والخصال ومعاني الأخبار لكن قال: وفيهما وفي الفروع أربع خصال.
- (٢) تقدم أنفا هو ذكر موضعها.
- (٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٠.
- (٤) الوسائل باب ٥٦ حديث ٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٣. والعزيمي بالعين المهملة المفتوحة ثم الراء المهملة الساكنة ثم الزاي المعجمة المفتوحة ثم الميم والياء. تنقيح المقال ج ١ ص ١٢٢.

وابتداء المالك وتأخره في الأكل.
وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم.

-
- (١) الوسائل باب ٥٧ حديث ٤ ج ١٦ ص ٤٨٠.
(٢) راجع باب ٥٦ ٥٨ من أبواب آداب المائدة.
(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٦٠.
(٤) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٦١.
(٥) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٦١.

وجمع الغسالة في إناء.

-
- (١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من أبواب آداب المائدة.
(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ ٤ من أبواب آداب المائدة.

-
- (١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٥.
- (٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٤.
- (٣) عطف على قوله قدس سره: أنه يمكن الخ.
- (٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٦.
- (٥) الكلف بالتحريك شئ يعلو الوجه كالسمسم والاسم الكلفة (مجمع البحرين).
- (٦) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٦.

والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى.

(١) والطريف من المال المستحدث، وهو خلاف التالد (مجمع البحرين) كأنه كناية عن العين المتجددة بها نور.

- (٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٨.
- (٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٦.
- (٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٧٧.
- (٥) الوسائل باب ٧٤ حديث ١ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٠٠.

(١) سنن أبي داود ج ٣ باب ما يقول الرجل إذا طعم حديث ٢ رقم ٣٨٥٠ ص ٣٦٦ طبع بمبيء وزاد:
وجعلنا
مسلمين.

- (٢) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٦.
(٣) الوسائل باب ٥٩ مثل حديث ٩ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٤٨٦.
(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٨ من أبواب الأظعمة المباحة ج ١٧ ص ٦٧.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ١٩٨.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ١٩٨ .
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب الأشربة المباحة ج ١٧ ص ١٩٨ .

كتاب الميراث

(٣٤٥)

كتاب الميراث
وفيه مقاصد: الأول. في أسبابه
وهي شيان: النسب، والسبب.
والنسب ثلاث مراتب: الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة،
ثم الأعمام والأخوال.
والسبب زوجية، وولاء. والولاء ثلاثة: المعتق، وضامن
الجريرة، والإمام.

(١) عطف على قوله قدس سره: (بخلاف الجلد).

الفصل الأول: في الأبوين والأولاد
وكل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال، لكن للأم الثلث
بالتسمية والباقي بالرد.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الأنفال: ٧٥.
(٢) النساء: ١١.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٠.

ولو اجتمعوا فلأم الثلث مع عدم الإخوة، والسدس معهم،
وللأب الباقي.

(١) فروع الكافي باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين الأزواج أو زوجة حديث ٢ ج ٧ ص ٨٣ طبع
دار الكتب الإسلامية.
(٢) النساء: ١١.

وإن انفرد الابن أخذ المال، وإن كانا اثنين فصاعدا تشاركا
بالسوية.

فإن انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا، وإن
كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.
(٣) في روايتي زرارة وأبي بصير المتقدمين آنفا.
(٤) النساء: ١١.
(٥) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣.

ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين.
ولكل من الأبوين مع الذكور (أو الذكور خ) والإناث،
السدس والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا، وإلا فللذكر مثل حظ
الأنثيين.
وللأبوين مع البنت السدسان ولها النصف، والباقي يرد عليهم
أحماسا.

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين الخ وباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد
ج ١٧ ص ٤٤٤ و ص ٤٨٤.

ومع الإخوة يرد على البنت والأب أرباعاً.

- (١) يعني بالأول: (وإن كانت الأنثى) إلى قوله قدس سره: (من خمسة).
- (٢) النساء: ١١.
- (٣) النساء: ١١.
- (٤) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٣.
- (٥) إشارة إلى قوله تعالى: وإن كان له إخوة فلأمه السدس النساء: ١٠.
- (٦) يعني قوله قدس سره: ومع حجب الأم إلى قوله: خمسة عشر.
- (٧) النساء: ١١.
- (٨) الشيخ الأجل، سالم بن بدران المازندراني الإمامي يروي، عن أبي المكارم ابن زهرة، وأجاز للمحقق الطوسي سنة ٦١٩ الكنى للمحدث القمي ج ٣ ص ١٦٣ طبع بمبئي.

ولأحدهما معها السدس، ولها النصف، والباقي يرد عليهم
أرباعاً.
ولأحدهما مع البنيتين فصاعداً السدس، وللبنات الثلثان
والباقي يرد أخماساً.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ قطعة من صدر حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٦٣.
(٢) يعني حسنة محمد بن مسلم.

وللأبوين مع البنيتين فصاعدا السدسان، والباقي للبنيتين
فصاعدا.

ولللزوج والزوجة مع أحد الأبوين حصته العليا، والباقي لأحد
الأبوين، ومع الأبوين له ذلك، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن (له ح)
إخوة، والسدس معهم والباقي للأب.

(١) يعني البنيتين فصاعدا مع الأبوين.

(٢) وهو قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) الآية.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا، والباقي للأولاد على ما فصل.

وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنت.

-
- (١) مثل خبير أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأب ما بقي. الوسائل باب ١٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٢.
- (٢) يعني ما ورد من أن الثلث للأم والباقي للأب محمول على عدم الحاجب فلاحظ باقي أخبار الباب المذكور.

وإن كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والأبوين أحماسا، ومع الإخوة، على البنت والأب أرباعا ولأحدهما مع أحد الأبوين والبنت حصته الدنيا، ولأحد الأبوين السدس، وللبنات النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعا. ولأحدهما مع الأبوين والبنات حصته الدنيا، وللأبوين السدسان والباقي للبنات. وللزوج مع أحد الأبوين والبنات حصته الدنيا، ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبنات.

-
- (١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٦٥.
(٢) يعني من ستة وتسعين تصح المسألة.
(٣) يعني البنت والزوجة.

ولا عول في المسألتين.

(١) فإنه أقل عدد يحصل منه الربع والسدس، فبعد نصيب الزوج منه (ثلاثة) ونصيب الأبوين (أربعة) يبقى للبتين أولهما فصاعداً، الخمسة ونصيبهما ثمانية فالنقص عليهن بثلاث وهو السدس ونصفه كما لا يخفى
(كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

وللزوجة مع أحد الأبوين والبنتين الثمن، ولأحد الأبوين
السدس، وللبنات الثلثان، والباقي رد على أحد الأبوين والبنات
أخماسا.

ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين،
ولكل نصيب من يتقرب به.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٦.

ولبنت الابن الثلثان، ولابن البنت ثلث.
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد، ويرد عليه مع
الأبوين كما يرد على البنت.
ولولد الابن جميع المال إن انفرد ذكرا كان أو أنثى والفاضل

-
- (١) راجع الكافي باب ميراث ولد الولد ج ٧ ص ٩٠ طبع الآخوندي.
(٢) راجع الفقيه ج ٤ باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ص ٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق.

عن الفرائض إن شارك.

-
- (١) كما سيأتي عن قريب نقل عبارة الشيخ رحمه الله.
(٢) الأنفال: ٧٥.
(٣) الوسائل باب ٥ ذيل حديث ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٧.
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٩.
(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٠.

-
- (١) هكذا في النسخ كلها والصواب (مدخل) بالرفع.
- (٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٠. وإلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله.
- (٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٠.
- (٤) الظاهر أن المراد بالآية آية (أولو الأرحام).

-
- (١) سنده كما عن التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجاج.
- (٢) وهو الذي ذكره أنفا بقوله قدس سره: ويمكن أيضا التأيد الخ راجع باب ٧ حديث ٢ ج ١٧ ص ٤٤٩.
- (٣) النساء: ١٠ والآية الشريفة: ولأبويه لكل واحد الخ.

-
- (١) النساء: ٢٣.
(٢) من هنا: الخ نقل بالمعنى
(٣) النساء: ٢٢.
(٤) النساء: ١١.

(١) تقدم آنفا.

(٢) النساء: ١١.

(٣) هكذا في النسخ والصواب (الثلاثين بالنصب).

(٤) قال في باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ما هذا لفظه: وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن تركت ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان، ولابن الابنة (البنت خ) من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة (البنت خ) مقام أمه، وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس (انتهى) ج ٤ ص ١٩٧ الطبع الآخوندي.

(٥) قال في باب ميراث ولد الولد من كتاب المواريث ما هذا لفظه: قال الفضل: وولد الولد أبدا يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الولدان والزوج والزوجة، فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلا ابن الثلثان ولابن الابنة الثلث، وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلا ابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة (البنت خ) الثلث نصيب الابنة وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلا ابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث الخ (انتهى موضع الحاجة من كلامه) ج ٧ ص ٨٨.

(١) راجع باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين من الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩.
(٢) النساء: ١١.

(١) الظاهر أن المراد الخبر المشار إليه أنفا وهو حديث ٥ من باب ٧ ج ١٧ ص ٤٥٠ من الوسائل.
(٢) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٥٠ كما مر أنفا.

ولا يرث ولد الولد ذكرا كان أو أنثى مع ولد الصلب ذكرا أو
أنثى وكل أقرب يمنع الأبعد.
ويشار كون الزوج والزوجة كأبائهم.
وكل من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل

(١) النساء: ١١.

حظ الأنثيين.
ويمنع الأولاد كل من يتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد،
والأعمام، والأخوال، وأولادهم ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد، وكذا
أولاد الأولاد.
والأبوان يمتنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام إن زاد النصيب
عن السدس بسدس الأصل، فلو كان الأبوان مع إخوة استحب
للأب طعمة أبويه دون الأم، فلو كان معهما زوج استحب للأم طعمة
أبويها دون الأب.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٣٧١)

-
- (١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥.
- (٢) هكذا في النسخ والصواب (المتقدمتين) بالنصب.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين وحديث ٧ من باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٣٤ و ص ٤٢٨.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣ .
- (٢) الوسائل باب ١٧ صدر حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٣ .
- (٣) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٥ .
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣ .

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٨ .
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٨ .
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٨ .
(٤) الوسائل باب ٢٠ نحو حديث ٦ ج ١٧ ص ٤٧١ وهو مطابق لما نقله في التهذيب .

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ج ١٧ ص ٤٦٩ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ ج ١٧ ص ٤٧٠ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ ج ١٧ ص ٤٧٠ وهو مطابق لما نقله في التهذيب.
- (٤) يعني الشيخ في التهذيب.
- (٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ و ٩ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٦٩.
- (٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.
- (٧) الوسائل باب ٢٠ حديث ١١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.

-
- (١) عطف على قوله قدس سره: إن الطعمة الخ وكذا قوله قدس سره: وإن الرواية الصحيحة الخ.
(٢) وهي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج.
(٣) هي حسنة جميل وموثقة زرارة ورواية أخرى له المتقدّمات آنفاً.
(٤) هي حسنة جميل بن دراج ورواية إسحاق بن عمار ورواية علي بن الحسن بن رباط المتقدّمات.
(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.
(٦) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٧٢.

(١) هي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج التي نقلها في أولى أخبار الطعمة بقوله قدس سره: وتدل على
الطعمة الخ.
(٢) النساء: ٨.

ويحى الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفية بثياب بدن
أبيه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه إن خلف الميت غيرها، وعليه ما فات
الأب من صلاة وصيام، ولو كان الأكبر أنثى خص أكبر الذكور.

(١) بقرينة قوله رحمه الله: وعليه ما فات الأب من صلاة أو صيام.

-
- (١) راجع كتاب الصوم ج ٥ ص ٢٦٤.. ص ٢٧٩ من مجمع الفائدة.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٣٩.
- (٣) سندها كما في الكافي باب ما يرث الكبير من الولد هكذا: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربيعي بن عبد الله الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٣٩.

(١) سندھا فیه فی الباب المذكور هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله.

(٢) روى في الفقيه باب نواذر الميراث ج ٤ ص ٣٤٦ طبع مكتبة الصدوق: عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله وطريقه إلى حماد بن عيسى كما في مشيخة الفقيه ص ٤٥٧ هكذا: وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته، عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

(١) سندها كما نقله الفقيه في باب نواذر الميراث هكذا: روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٣) في التهذيب باب ميراث الأولاد من كتاب الفرائض حديث ٩: علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف وقال: الميت إذا مات الخ نقله الشارح قدس سره من الفقيه وأورده في الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب ميراث الأبوين.

(٤) الظاهر أن مراد الشارح قدس سره من الزيادة قول الراوي: الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف فإنه لا وجه لهذا الكلام سؤالاً وجواباً كما لا يخفى ولعله لذا قال الشارح قدس سره: (لعله غلط) والله العالم.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

(٦) فإن للشهيد الثاني قدس سره رسائل عديدة على ما نقله في تنقيح المقال عن أمل الآمل منها رسالة في أحكام الحبة فلاحظ تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني رحمه الله ج ١ ص ٤٧٢.

(٧) سندها كما في التهذيب باب ميراث الأولاد حديث ١٠ هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٤٠.

-
- (١) النساء: ١١ .
- (٢) في المختلف بعد قوله قدس سره: (وراحلته): ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف بالورثة.
- (٣) إلى هنا عبارة المختلف.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٤ - ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ .
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٥ - ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ .
- (٣) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٣ - ٢ من أبواب ميراث الأبوين لكن فيه الدرع لا الثياب .
- (٤) لم نعثر على ما يشتمل هذه الأمور الأربعة مع الدرع الذي يصير به خمسة .
- (٥) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ .

(١) هذه العبارة مستفادة من مجموع ما ورد في هذا المعنى لا عين الرواية فلاحظ الوسائل باب ٩ حديث ١
١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢١ - ٢٩ - ٣٥ - ٣٧ - ٤٠ - ٤٧ - ٤٨ من
أبواب صفات القاضي
ج ١٨ ص ٧٥ - ٨٩.
(٢) أي عدم تقديم الدين على الحبوة.

الفصل الثاني: في ميراث الإخوة والأجداد
للأخ المنفرد من الأبوين المال، وللأخوين فصاعدا كذلك
بالسوية، وللأخت لهما النصف تسمية، والباقي ردا، وللأختين لهما

فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا.
فإن اجتمع الذكور والإناث فالمال بينهم للذكر ضعف
الأنثى.

-
- (١) الأنفال: ٧٥.
(٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٦ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥ وفيه عن
أبي أيوب كما مر منه قدس سره في شرح قول الماتن رحمه الله: والأبوان يمنعان آبائهم الخ.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٩.
(٤) النساء: ١٧٦.
(٥) مثل قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء: ١١.
(٦) راجع الوسائل باب ٢ ج ١٧ ص ٤٧٩.

وللواحد من الأم ذكرا أو أنثى السدس، وللزائد الثلث
بالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا، والباقي رد عليه أو عليهم.

(١) يعني ترك الاتيان بلفظه (بنتين) ليعلم ثبوت الثلثين في بنتين بالطريق الأولى ثم صرح في آخر سورة
النساء بالنسبة إلى الأختين بقوله تعالى: فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٧٦.

ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم فللمتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر، والباقي للمتقرب
بهما ذكرا أو أنثى، واحدا أو أكثر.

(١) النساء: ١١.

(٢) في الكافي هكذا: وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم الخ.
(٣) أوردها في الكافي باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد حديث ٦ من كتاب المواريث وقد أورد
نحوها في الوسائل باب ٢ بعد حديث ٣ بقوله: وروى الكليني الخ فلاحظ.

ولا شيء للمتقرب بالأب، ذكرا أو أنثى مع المتقرب بالأبوين
ذكرا كان أو أنثى.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٥٠٣ ولكن في الفقيه
(ولد) بدل (بني).

فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على
هيئته.

-
- (١) من ابن عمك في بعض نسخ التهذيب.
 - (٢) لأمه ثل.
 - (٣) ليست هذه الجملة في بعض نسخ التهذيب.
 - (٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٤.
 - (٥) يعني به لقب (الكناسي) لا الكنية المصطلحة.

إلا أن للأخت من الأب مع الواحد من الأم النصف،
وللواحد السدس، والباقي رد عليهما بالنسبة على رأي.
ولها مع الأزيد النصف، ولهم الثلث، والباقي يرد أحماسا على
رأي.

(١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الإمامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر،
والأديب الأريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وأنوار العقول في جميع أشعار أمير المؤمنين عليه
السلام و
شرح النهج وغير ذلك وله أشعار لطيفة وكان معاصرا للقطب الراوندي وتلميذا لابن حمزة الطوسي فرغ من
شرحه
على النهج سنة ٥٧٦ (الكنى للمحدث القمي ج ٣ ص ٦٠ طبع صيدا).

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٧ وفيه: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت الخ.
(٢) وسندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم.

ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن
كان واحداً، والثالث إن كان أزيد، الذكر والأنثى سواء، والباقي
للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى ويسقط المتقرب بالأب.

(١) يعني طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ولكن يظهر من مشيخة التهذيب أنه غير مقطوع فإنه
قال: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن
الحاشر سمعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وللجد أو الجدة المال إذا انفرد، لأب كان أو لأم، ولهما
المال، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لأب، وبالسوية إن كانا لأم.
وللجد أو الجدة أو لهما للأم (لأم خ) الثلث بالسوية، والباقي
للجد أو الجدة أو لهما لأب، للذكر ضعف الأنثى.
ولو اجتمع الأجداد والأخوة فالجد للأم كالأخ لها، والجدة لها
كالأخت منها، والجد لأب كالأخ للأبوين، والجدة له كالأخت لهما.
وللجد أو الجدة أو لهما من الأم مع الإخوة للأبوين أو للأب مع
عدمهم الثلث.
ولو كانا أو أحدهما مع الأخت للأبوين الثلث (لهما خ)
والباقي للأخت تسمية وردا.
ومع الأخت من الأب اشكال في الرد.

(١) الأنفال: ٧٥.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٨ .

(٢) سندها كما في التهذيب والاستبصار هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، وقوله قدس سره: وهي مقطوعة عن علي بن الحسن بن فضال يريد أن الشيخ رحمه الله لم يروها مسندا إليه، بل أخذها من كتاب علي بن الحسن فإنه ذكر في مشيخة الكتابين ما هذا لفظه: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

فإن قوله رحمه الله (سماعا منه وإجازة) ظاهر في أن أحمد بن عبدون أجاز للشيخ رحمه الله كتاب علي بن الحسن أو قرأ على الشيخ رحمه الله وسمع الشيخ رحمه الله قراءة كتابه والله العالم.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٠ .
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ - ١٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩١ .
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٠ .

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٢ .
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٢ .
- (٣) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٠ .
- وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم.
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩١ .
- (٥) الوسائل باب ٦ حديث ٦ - ١٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد وكأنها تكررت كما في الوسائل أيضا لكن إحداهما بطريق الصدوق كما في حديث ٦ والأخرى بطريق الكليني والشيخ كما في حديث ١٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩١.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ وباب ٨ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٧٩
٤٩٥.
- (٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٥.
- (٤) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٦.
- (٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٦.
- (٦) الوسائل باب ٨ حديث ٣ - ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٩٦.
ولفظ الرواية هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة
فريضتهم الثلث مع الجد.

-
- (١) لم نجده في الوسائل، ولكن أورده الصدوق في الفقيه باب ميراث الأجداد والجدات ج ٤ ص ٢٨٠ رقم ٥٦٢٤ طبع مكتبة الصدوق والكافي باب ٢٤ الجد والتهذيب باب ميراث من عدد الخ.
- (٢) لم نجده أيضا في الوسائل ولكن أورده في الفقيه في الباب المذكور رقم ٥٦٥٠ ص ٢٨٦.

(١) وهي رواية محمد بن مسلم المتقدمة ولكن فيها حكم الجد من قبل الأب والجدّة من قبل الأم وليس فيها حكم صورته الاجتماع والتعدد (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

(٢) أورده في الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ طبع مكتبة الصدوق بعد رقم ٥٦٥٠ ثم قال: وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجد أن أجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم (سابعهم خ). وقوله عليه السلام: وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الإخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ، ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ انتهى كلام الفقيه (رحمه الله تعالى).

-
- (١) يعني: بل إرث الجد مع ولد الولد خلاف القول المشهور.
(٢) أي على الأخ.
(٣) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق.

والأدنى يمنع الأبعد.

(٤٠٣)

والأبعد يشارك الإخوة كالأقرب مع عدمه.
والأجداد الأب الأربعة الثلثان، ثلثاهما للجدين من قبل أب
الأب للذكر ضعف الأنثى، وثلثهما للجدين من قبل أم الأب كذلك،
وثلث الأصل لأجداد الأم الأربعة بالسوية.

وتصح من مائة وثمانية.
والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الأعلى مع الإخوة
والأجداد وأولادهم.
ولأحدهما مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى، والثالث للإخوة
من الأم تسمية والباقي لهم ردا. ولو كان واحدا فله السدس والباقي ردا.

ولأحدهما مع الأخت من الأب أو من الأبوين سهمهم الأعلى
وللأخت النصف تسمية والباقي ردا.
ولأحدهما مع الإخوة المتفرقين نصيبه الأعلى، وللإخوة من الأم
ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمهم فللمتقرب
(فالمتقرب خ) بالأب.
ويدخل النقص عليهم دون كلاله الأم.
وإن كان المتقرب بالأم واحدا فله السدس، والباقي للمتقرب

بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، فإن كان المتقرب بالأب أنثى رد
الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب بالنسبة (على النسبة خ)
على رأي.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٦٦.

ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم.
ولكل نصيب من يتقرب به، فإن كانوا من قبل الأب أو
الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فبالسوية.
ولأولاد الأخت للأب أو لهما النصف، للذكر ضعف الأنثى
والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك.
ولأولاد الأختين الثلثان، لكل نصيب من يتقرب به، ويقوم
مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة للأب.
ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب
بالأم.
ولأولاد الأخت من الأم السدس بالسوية.

ولأولاد الأختين فصاعدا الثلث، لكل نصيب من يتقرب به.
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة فللزوجة أو الزوجة
نصيبه الأعلى، ولأولاد الإخوة للأم ثلث الأصل، ولأولاد الإخوة من
الأبوين الباقي، وسقط المتقرب بالأب، ولو فضل عن السهام رد على
المتقرب بالأبوين خاصة، ومع عدمهم يرد على المتقرب بالأم، وعلى
المتقرب بالأب بالنسبة على رأي.

-
- (١) أي مع الزوج.
(٢) أي مع الزوجة.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٦ .
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث النساء: ١٢ .

ويقاسمون الأجداد كأبائهم.
ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا، الأعمام
والأخوال وأولادهم.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين النساء: ١٧٦.
(٢) الأنفال: ٧٥.

الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال
للعم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا
من درجة واحدة.
وكذا العمة والعمتان والعمات.
ولو اجتمع الذكور والإناث، فإن كانوا من قبل الأب أو
الأبوين فللذكر ضعف الأنثى، وإلا تساوا.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤١٤.

ولا يرث المتقرب بالأب مع المتقرب بالأبوين إذا تساوا في الدرجة.

ولو اجتمع المتفرون فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثالث إن كانوا (كان خ) أكثر، للذكر مثل الأنثى، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى (ويسقط خ) المتقرب بالأب.

ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم، ذكرهم ضعف إناثهم.

(١) تقدم أنفا بيان موضعه.

(١) الفقيه باب ميراث ذوي الأرحام ص ٢٩٠ ج ٢ طبع مكتبة الصدوق. والكافي باب ميراث ذوي الأرحام عقيب حديث ٩ نقلا عن الفضل.
(٢) هي قوله تعالى في آخر سورة النساء: إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك النساء: ١٧٦.

والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلا في مسألة اجماعية، وهو ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب ولو كان معهما خال أو عمّة أو كان عوض العم عمّة أو

-
- (١) المذكورة في آخر سورة النساء كما نقلناها.
(٢) هي قوله تعالى: قل الله يفتيكم في الكلاله النساء: ١٧٦.

عوض الابن بنتا فالأقرب أولى، وللخال المال إذا انفرد، وكذا الخالان والأخوال، والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة. ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء. ولو اختلفوا فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثالث للأزيد، والباقي للمتقرب بالأبوين، الذكر والأنثى سواء، ولا شيء للمتقرب بالأب، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم كهيئتهم. والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين.

(١) الأنفال: ٧٥.

ولو اجتمع الأحوال والأعمام فالثلث للخال أو الخالة أو لهما
بالسوية، والثلثان للعم أو العمّة أو لهما.
ولو اجتمع الأحوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين فلمن
تقرب بالأم من الأحوال سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان
أكثر، والباقي من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية، وسقط المتقرب
بالأب وللعمومة من الأم ثلث الثلثين بالسوية، وإن كان واحداً
فالسدس، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى، وسقط
المتقرب بالأب.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٤ .
(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٤ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥ .
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥ .
(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٥ .

وأولاد العمومة والعمات، والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فالأولاد العم للأم السدس بالسوية، ولأولاد العمين الثلث، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، والباقي لبني العم أو العمومة للأبوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الأنثى، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك وكذا أولاد الخؤولة.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ١٧ ص ٥٠٦.

وعمومة الميت وعماته وخطولته وخطالاته وأولادهم وإن
نزلوا يمنعون عمومة الأب وعماته وخطولته وخطالاته وعمومة الأم (وعماتها
وخطولتها خ) وخطالاتها.
فإن فقد العمومة والخطولة وأولادهم فلعمومة الأب والأم
وخطولتهما وأولادهم وإن نزلوا.
وكل بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا، فابن ابن عم الأب
أولى من عم الجد. ولو اجتمع عم الأب، وعمته، وخاله، وخالته، وعم
الأم، وعمتها، وخالها، وخالتها، فلمن تقرب بالأم الثلث بالسوية،
ولخال الأب وخالته ثلث الثلثين بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته،
للذكر ضعف الأنثى، فيصح من مائة وثمانية.

ولو اجتمع سببان متساويان في واحد، ورث بهما، كابن عم
لأب هو ابن ابن خال لأم، وابن عم هو زوج، وعممة لأب هي خالة
لأم.
ولو تفاوتتا ورث بالمانع كابن عم هو أخ.

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: هذا بأن تزوج رجل ذو ابن امرأة ذات بنت وأولدها ولدا وزوج
ابنته بنت المرأة وأولدها أيضا، فالولد الحاصل من الأب بالنسبة إلى الولد الحاصل من الأب عم وخال إن
كان
ذكرا وعممة وخالة إن كان أنثى بخطه رحمه الله (انتهى).

ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى، وللأخوال نصيبهم،
ويدخل النقص على العمومة، فللزوجة النصف، وللخال الثلث،
وللعمة السدس.

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: وبه حصل المثل وابن هذا الشخص بالنسبة إلى ذلك الولد ابن عم
وابن خال، هذا مثال المتن، وأخت هذا الشخص من أبيه وأمه عمة وخالة بالنسبة إلى الولد، وهو ظاهر، ولو
فرض ذلك الشخص بنتا تكون عمة وخالة أيضا وولدها ابن عمة وابن خالة بخطه دام ظله (انتهى).

ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف، وللعمومة من
الأم الثلث، وللعمومة من الأب السدس، وكذا الخؤولة، ولو دخل
أحدهما على أولادهم فكذلك.
الفصل الرابع: في ميراث الأزواج
للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف.

فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي، وعلى
الأم على رأي، وإلا فعلى غيره، ومع الولد وإن نزل الربع.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.
 - (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.
 - (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.

-
- (١) سندھا کما فی الکافی ہکذا: علی بن ابراہیم عن القاسم، عن علی، عن ابي بصير.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٢.
(٤) الوسائل باب ٣ أورد صدره في باب حديث وذيله في باب ٣ حديث ٦ ج ١٧ ص ٥١٢.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.
- (٢) في هامش بعض النسخ هكذا: لعدم اشعارها بعدم ذلك القرينة، على أنه لم يفهم منها كون المرتد زوجة (منه دام ظلله) انتهى.
- (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.
- (٤) في هامش بعض النسخ هكذا: فإن المطلوب الرد مع الغيبة لا مع الحضور وهي تدل على عدمه مع الحضور (انتهى).
- (٥) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١٠٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٦.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٣ ٢ ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١١ - ٥١٢.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ١١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
- (٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
- (٥) فإن سندها فيه محمد بن قيس كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٣.
- (٢) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس عن جميل بن دراج.
- (٣) طريق الشيخ كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعنا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الربع.
فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة، وإلا
فعلى الإمام على رأي.
ومع الولد وإن نزل الثمن.

(١) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ - ٨ مع اختلاف يسير في ألفاظه من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥ - ٥١٦.
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.
- (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٦.
- (٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٤.

(١) تقدم أنفا فراجع وراجع الوسائل باب ٤ حديث ١ ج ١٧ ص ٥١٤.

(٤٣٢)

-
- (١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٤.
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٤.
- (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٤.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٧.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.
(٢) يعني رواية أبي بصير المذكورة آنفاً.

ولو كن أربعا تساوين في الربع أو الثمن.
ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه على الدخول إلا في عقد

-
- (١) سندها كما في باب ٤ ميراث الزوج والزوجة حديث ٦ هكذا: محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير.
- (٢) سندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان عن أبي بصير.
- (٣) يعني بواحدة أو بأكملها مما يعارضها فتسقط هي ومعارضها ويبقى الباقي.

المريض (المرض خ ل).

- (١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٦٣.
- (٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٢ نقل بالمعنى.
- (٣) الوسائل باب ٥٨ حديث ٨ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٣ نقل بالمعنى.
- (٤) لم يسبق من الشارح قدس سره فيما رأيناه من نسخ هذا الكتاب كتاب الطلاق نعم تقدم من تلميذه صاحب المدارك رحمه الله.
- (٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٩.

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٧ ص ٣٨٣ وباب ٤٢ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٥ ص ٣٨٩.
(٢) في زيادات التهذيب خبر ١٠٢ من كتاب النكاح هكذا: الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة.

(١) للشيخ طرق عديدة إلى الحسن بن محبوب بعضها صحيح وبعضها حسن فلاحظ مشيخة التهذيب والاستبصار.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٨٤.

والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة، ولا توارث في
البائن.

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٧ ص ٥٣٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠.

ولو اشتبهت المطلقة من الأربعة بعد تزويج الخامسة فللأخيرة ربع الثمن، والباقي بين الأربعة.
ولو اشتبهت بواحدة من الأربعة أو بأكثر أو بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم، فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصته المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٠.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٣٣.

-
- (١) بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم الخ ئل كا.
(٢) قسمن النسوة ثلاثة أرباع الخ ئل.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٥.

ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث مسابب
ومناسب ولا ينقصان عن أدنى السهمين.
وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن لم يكن

-
- (١) لاحظ أحاديث باب ٣ ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١١ - ٥١٤.
(٢) يعني لو كان عنوان هذه المسألة عقيب مسألة الرد التي تقدمت كان أنسب بل لا حاجة إلى ذكرها
حينئذ لفهمها من تلك الخ.

لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٣.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢.
- (٢) قوله قدس سره: هي الخ خبر لقوله قدس سره: فإن صحيحة الفضل بن عبد الملك.
- (٣) سندها كما في باب ميراث الأزواج من التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور.
- (٤) يعني فتوى ابن أذينة.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.
(٢) يعني ألف في قوله عليه السلام: (أو أرض).

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٠.
- (٣) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.
- (٤) فإنه مشترك بين محمد بن حمران النهدي الثقة ومحمد بن حمران مولى بني فهر المجهول ومحمد بن حمران
بن أعين الذي فيه كلام. لاحظ تنقيح المقال ج ٣ ص ١١٤ طبع النجف الأشرف.
- (٥) في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد روته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران
وجميل بن
دراج وقال أيضا في موضع آخر منها: وما كان فيه عن محمد بن حمران، فقد روته عن أبي رضي الله عنه،
عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران. والطريق الأول صحيح والثاني
صحيح أو
حسن.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٨.
- (٢) الظاهر أن المراد من المناسبة هي قوله عليه السلام: ليس لها منه نسب ترث به الخ.
- (٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٨ ص ٥١٩.
- (٤) خبر لقوله قدس سره: وحسنة زارة الخ.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢.
- (٣) يعني بالتفسير قوله قدس سره: وإنما عني بالنساء الزوجة.
- (٤) متعلق بقوله قدس سره في اثبات قيمته يعني لا يحتاج إلى اتعاب النفس لاثبات قيمته بأن يدعي أنها داخلة في لفظة (العقار) الواردة في الروايات الدالة على إرثها منها وذلك لدلالة قوله عليه السلام: (ولهن قيمة البناء والشجر والنخل).
- (٥) في المسالك بعد الاستدلال بخبر عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء. قال: والشجر من العقار، وهو وإن تضمن نفي الإرث منه مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات إلا أن في اثبات القيمة مناسبة لاثباتها في الآلات والأبنية، بل ربما ادعى دخول الشجر في الآلات وإن كان بعيداً، مع ما فيه من تعليل تخصيص الآية الدالة على إرث الزوجة من كل شيء، وفي بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من العقار شيئاً وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وهي نص في الباب ولكن يتوقف على تحقيق السند (انتهى كلامه رفع مقامه).

-
- (١) يعني القاموس فسر العقار بالمنزل والضيعة فليس الشجر داخلا فيه.
- (٢) في الكافي: فالثياب؟ قال: الثياب لهن الخ.
- (٣) في الكافي الوسائل: ولهذه الثمن ولهذه الربع.
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٨.
- (٥) والسند كما في الكافي باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئا هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلا عن ميسر ببيع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٦) مثل قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم في جواب قول الراوي: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع: ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم الخ.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٠.

-
- (١) فإن ظاهر آيات الإرث مطلقا هو تعلقه بما تركه الميت وهو ظاهر في العين وكذا الروايات العامة الواردة في الإرث.
- (٢) بقوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام أو على مسلم ونحو ذلك.
- (٣) عطف على قوله قدس سره: أنه يحتمل أن تكون الخ.
- (٤) عطف على قوله قدس سره: الأول المشهور.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٠.
- (٢) يعني إن سلم كون قوله عليه السلام في رواية يزيد الصائغ: (من ربا ع الأرض) صفة يعني (الأرض الموصوفة بكونها ربا عا) فليس له أيضا مفهوم.
- (٣) خبر لقوله قدس سره: والفرق فلا تغفل.

-
- (١) يعني إن الظاهر مع الشيخ المفيد رحمه الله.
(٢) يعني أريد من لفظة (الأرض) التي وردت في بعض الأخبار خصوص أرض الدار، بقرينة وجود (الرباع) في خبر صحيح. وبقرينة عموم أدلة ثبوت الميراث لها، من الاجماع والآيات والأخبار.
(٣) عطف على قوله قدس سره: عموم الاجماع.

-
- (١) هكذا في النسخ ولعل الصواب: عدم دليل صالح الخ كما لا يخفى.
- (٢) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧٥.
- (٣) جواب لقوله قدس سره: (إن كان أحد الخ).
- (٤) يعني الرواية التي استدل بها ابن الجنيد على عدم ممنوعية الزوجة مطلقاً من جميع من تركة الزوج وهي صحيحة الفضل وابن أبي يعفور راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢.

الفصل الخامس: في الولاء
ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد،
وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق.

-
- (١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (بالحمل المذكور).
(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.
(٣) الأنفال: ٧٥.
(٤) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٨.
(٥) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٨.

فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن
الجريرة.
وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه، ويكون ولاؤه له
ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن.

(١) يعني أن يقول المصنف بدل قوله: فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل الخ: (فإن لم يكن من
يرث بولاء العتق انتقل الخ. فإن عدم وجود من يرث يناسب عدم المنعم ومن يرث الولاء لا عدم المنعم الذي
أعم
من وجوده حين موت المعتق بالرد أو موته بعد موت المعتق بالفتح كما لا يخفى).

-
- (١) يعني إن اعتبار المذكورات في سائر العقود أيضا محل التأمل.
(٢) المائدة: ١.
(٣) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ - ٥ من أبواب الخيار: ج ١٢ ص ٣٥٢.

(١) النساء: ٣٣ وفي مجمع البيان للطبرسي رحمه الله ج ٣ ص ٦٦ طبع بيروت في تفسير الآية قال: أي فأتوا كلا نصيبه من الميراث (إلى أن قال): ثم اختلفوا فيه على أقوال (أحدها) أن المراد بهم الحلفاء عن قتادة

وسعيد بن جبر والضحاك وقالوا: إن الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف الذي من ميراث الحليف، وعاقده أبو بكر

مولي فورثه فذلك قوله: فأتوهم نصيبهم أي أعطوهم حظهم من الميراث ثم نسخ ذلك بقوله: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (انتهى موضع الحاجة).

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٥.

(٣) عطف على قوله قدس سره: (أن مجرد الضمان).

(٥) عطف على قوله قدس سره: صحيحة بريد بن معاوية، وكذا قوله: وصحيحة أبي عبيدة، وقوله: ورواية بصير.

(٦) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٦.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٦.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٦.
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من أبواب ولاء ضمان الجريمة ج ١٧ ص ٥٥٠.
- (٢) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦ و باب ٤٣ حديث ٤ منها ص ٤٩.
- (٣) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ بالسند الثاني من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من أبواب ولاء ضمان الجريمة ج ١٧ ص ٥٥٠.

ولا يضمن إلا سائبة، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب حتى
المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيبه.

(٤٦٢)

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٨.
(٢) يعني لو قال المصنف بدل قوله قدس سره: (ولا يضمن إلا السائبة): (فلا يضمن الخ) بالفاء لكان أولى.

فإن عدم ضامن الجريرة فهو للإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل
مناسب ومسابب.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٧.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨.
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٨.
- (٤) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ١٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥١.
- (٥) الوسائل باب ٤٠ قطعة من حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٥.
- (٦) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨١.

-
- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
- (٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩ لكن هذه الجملة في رواية سليمان بن خالد ولاحظ باب ٤١ نحو حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
- (٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٢.
- (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.

-
- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٩ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
- (٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ١٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٠.
- (٣) هكذا في النسخ ولم يعلم المراد من (الحسن).
- (٤) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
- (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٤٩.
- (٦) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
- (٧) فإن طريقه كما في كتاب العتق من التهذيب حديث ١٥٧ هكذا: الحسين بن سعيد عن شعيب، عن أبي بصير.

-
- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٦.
(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٨.
(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٤٨.
(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٧.
(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ١٧ ص ٥٥٧.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء أهل بلده

(١) هكذا في النسخ والصواب: غير سالحة الخ.

وضعفاء جيرانه تبرعا منه.
ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى
الظالم.

(١) عن محمد بن نعيم الصحاف، قال: مات محمد بن أبي عمير بياح السابري وأوصى إلي وترك امرأة لم
يترك وارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلي: اعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا.
الوسائل
باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٥.

وكل من مات ولا وارث له وإن كان حربيا فميراثه للإمام، وما
يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللإمام.
المقصد الثاني: في موانع الإرث
وهي خمسة: (الأول) الكفر، فلا يرث الذمي والحربي والمرتد
مسلمًا، ويرث المسلم الكافر.

(١) لاحظ ج ٧ من هذا الكتاب من ص ٤٣٦ الخ.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٦.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٥.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٤.
(٤) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٦.

ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم،
وإن بعد كضامن الجريرة، وقرب الكافر (الكفار خ ل) كالوالد
(كالولد خ).
فإن لم يخلف مسلماً ورثه الكافر (الكفار خ ل) إن كان
أصلياً.

(١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٥.

فإن خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي
للولد.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٧.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٦.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٧.

وإن (فإن خ) كان مرتدا ورثه الإمام.
ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للإمام.
والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون
وإن اختلفوا في الملل.

(١) يعني عدم الرد.

ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوى
واختص به إن كان أولى، وإن كان بعدها أو كان الوارث واحدا فلا
شئ له.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.

ولو كان الوارث الإمام فهو أولى وإن لم ينتقل (ينقل خ ل) إلى بيت المال.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٠.

والزوج كالواحد على رأي، والزوجة كالمعدد على رأي.

(٤٧٩)

(١) إشارة إلى أنه قد يكون بيت المال كناية عن أخذ الإمام عليه السلام وتصرفه فلا بأس به حينئذ إلا أن (أو يصرف) غير جميل (من رحمه الله)

وكذا البحث لو كان الميت كافرا، والورثة كفار، لكن هنا لو
أسلم قبل القسمة اختص وإن كان مساويا.
والطفل تابع لأحد أبويه في الاسلام الأصلي والمتجدد، فإن بلغ
وامتنع عن الاسلام قهر عليه، فإن امتنع كان مرتدا.

ولو خلف الكافر أولادا صبغارا لاحظ لهم في الاسلام، وابن
أخ وابن أخت مسلمين، فالميراث لهما دون الأولاد، ولا انفاق على
رأي.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٩ وفيه نقلا من الفقيه: عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين.

(١) يعني ما رده الشارح كما رد الأولين ولكن يمكن رده الخ.

ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم، لا لورثة الميت.
(الثاني) الرق، فلا يرث ولا يورث، إذ لا ملك له، سواء كان
قنا، أو مدبرا، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يؤد، أو أم ولد، فلو كان

(١) هكذا في النسخة المخطوطة والصواب (مليا).

أحد الوارثين رقا اختص الحر وإن بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وإن قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق أبيه ولا كفره.

-
- (١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
 - (٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٢.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٩.
 - (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٠.
 - (٥) الوسائل باب ١ حديث ١٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٧٧.

ولو عتق (أعتق خ ل) قبل القسمة شارك إن ساوى، واختص
إن كان أقرب، ولو عتق بعدها أو كان الوارث واحد فلا شيء له، ولو
قسم بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع.

(١) يعني المصنف.

(٢) أي على عدم منع كفر القريب، البعيد عن الإرث (هكذا في هامش بعض النسخ).

(١) وهو ما لو كان العتق أو الاسلام بعد القسمة.

ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة وأعتق وأخذ
الباقى ويقهر المالك على البيع، سواء كان أبا أو ابنا أو غيرهما حتى
الزوج والزوجة على رأي.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ و ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ نحو حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥ .
- (٢) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ١٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧ .
- (٣) في الفقيه بعد نقل الخبر هكذا: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا: فسقته بقوة اسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الأخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله (انتهى) الفقيه ج ٤ باب ميراث المماليك رقم ٥٧٣٦ طبع الآخوندي. ونقله في الوسائل أيضا تحت رقم ١٣ من الباب
- (٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧ .
- (٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧ .
- (٦) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧ .

-
- (١) في هامش الكافي نقلا عن مرآة العقول هكذا: الواو إما بمعنى أو الخبر محمول على التقية.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥ وفي التهذيب والكافي والوسائل: لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من بعد من كان يرثهما؟.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٦.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٧.
- (٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٧.
- وسندها كما في الكافي باب ٤٣ أنه لا يتوارث الحر والعبد هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، وفي التهذيب باب الحر إن مات وترك وارثا مملوكا، وفي الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ باب من خلف وارثا مملوكا الخ هكذا: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس، عن علاء عن محمد بن مسلم.
- (٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ - ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٠.

(١) قال بعد نقلها: ما لفظه فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع، لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا

وندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما (انتهى) ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٩.

(٣) فإن سندها في الكتابين في البابين المشار إليهما هكذا: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فضيل بن يسار.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٠ وسندها كما في باب ميراث المماليك حديث ٧ من كتاب الفرائض هكذا: وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب وفيه: العبد لا يورث

الخ وطريق الصدق كما يظهر من المشيخة إلى الحسن بن محبوب صحيح فلاحظ ج ١٤ روضة المتقين ص ٩٧ طبع قم.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠٤ ١١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٥٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
- (٣) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ ٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٤.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ٥ ٧ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.

فإن قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للإمام.

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٥.

-
- (١) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.
- (٢) عوالي اللئالي ج ٤ ص ٥٨ رقم ٢١٦ مطبعة سيد الشهداء قم وفيه: إذا أمرتم الخ.

وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء أحدهما وإن فضل عنه.

ولو قصر نصيب أحدهم (هما - خ) اشترى الآخر وأعتق وأخذ (يأخذ - خ) المال.

ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرثته ومنع (من) الباقي وكذا يورث منه.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٣.
(٢) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٢.

ومع ظهور الإمام لو قصر الربع ووقت التركة، ففي الشراء نظر.
(الثالث) القتل.

ويمنع القاتل عمدا ظلما، وفي الخطأ قولان أظهرهما

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٢.

(أقربهما خ ل) المنع من الدية لا التركة.

- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب موانع الميراث ج ١٧ ص ٣٨٩.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب موانع الميراث ج ١٧ ص ٣٨٩.
(٣) إشارة إلى حديث الرفع المعروف: رفع عن أمي تسعة الخطأ والنسيان الخ. راجع الوسائل ج ٥ من أبواب الخلل في الصلاة باب ٣٠ حديث ٢ ص ٣٤٥.
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٢ واللفظ للتهذيب والاستبصار لا للفقهاء.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٢.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٩.
(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٦.
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٨.
(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٢.
(٦) سندها كما في الكافي باب ميراث القتاتل هكذا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار.

(١) سنده في التهذيب باب ميراث القاتل وفي الاستبصار باب أن القاتل خطأ يرث المقتول ج ٤ ص ١٩٣ هكذا: علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان. ورواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار

(٢) يعني السند الأول كما نقلناه.

(٣) هكذا في النسخ والمناسب أن يقول: الارسال إلى محمد بن سنان، وإلا فطريق الشيخ رحمه الله في الكتابين إلى علي بن الحسن بن فضال ليس فيه ارسال قال في مشيختهما: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي

بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن علي بن محمد

بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال اللهم إلا أن يكون المراد أن الشيخ رحمه الله لا يروي عن علي بن محمد بن

الزبير بلا فصل، بل هو مرسل لعدم درك الشيخ لابن الزبير.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٦.
(٢) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب.
(٣) النساء: ٩٢.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٢٩٠.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٢٩١.
(٣) في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٦ (شتى) بدل (شئ) وهو الصحيح.

ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع.

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب مواضع الإرث ج ١٧ ص ٣٨٩.

ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للإمام، ويطلب بالقود أو
الدية ولا عفو.
ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه.

(١) هكذا في النسخ فتأمل في معناه والمراد منه.

ويرث الدية كل مناسب ومسائب، وفي المتقرب بالأم قولان.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٦.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٤.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٤.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٤.
(٢) الأنفال: ٧٥.

ولا يرث الزوجان من القصاص، فإن رضي الورثة بدية العمد
ورثا منه.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الدين ج ١٢ ص ١١١.

(الرابع) اللعان.
وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من
يتقرب به وبين الولد، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرب به
ويرثه الولد.

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢ والوسائل باب ٣ حديث ٢ من كتاب
الاقرار ج ١٦ ص ١١١.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض ج ١٧ ص ٥٥٨.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٥٦.
- (٣) الفقيه باب ميراث ابن الملاعنة ج ٤ ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٥٦.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٥٧ ومراد الشارح قدس سره من قوله: (ومثلها) يعني في المعنى لا في اللفظ وألا فألفاظه مختلفة.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٥٥٨.
- (٣) أورده في الفقيه باب ميراث ابن الملائنة رقم ٥٦٩١ ج ٤ ص ٣٢٣ طبع مكتبة الصدوق وفي الوسائل باب ٤ مثل حديث ٧ بالسند الثالث ج ١٧ ص ٥٦٣.
- (٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٥ - ٦ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٥٦٢.

-
- (١) عطف على قوله قدس سره: مخالف لما سبقه.
- (٢) إلى هنا نقله من الاستبصار وتمامه: وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة، والحلبي معا أنه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال الاستبصار ج ٤ باب ولد الملاعنة يرث الخ ص ١٨١ - ١٨٢ طبع الآخوندي.
- (٣) لاحظ الاستبصار الباب المذكور ج ٤ ص ١٧٩.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٠.
- (٥) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٠.

وهل يرث المتقرب بأبيه؟ قيل: نعم، وفيه نظر ويبقى الإرث
ثابتا بين الولد وأمه ومن يتقرب بها.

(١) إلى هنا عبارة الفقيه ج ٤ باب ميراث ولد الملاعنة ص ٢٢٣ طبع مكتبة الصدوق.
(٢) يعني في صحيحة زرارة المتقدمة بقوله عليه السلام: لأن جنايته على الإمام.

ولو نفى باللعان توأمين توارثا بإخوة الأم، ولو خلف ولد الملاءنة
أخوين أحدهما لأبويه والآخر لأمه تساويا.

ولو لم يخلف سوى أمه فلها الثلث تسمية والباقي ردا.
ولو كان معها ابن فلها السدس، ولو لم يخلف وارثا من قبل
الأم لم يرثه الأب ولا من يتقرب به، بل ميراثه للإمام.
وأما ولد الزنا فلا يرثه أبواه ولا من يتقرب بهما، وكذا هو لا

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٣٢ طبع مطبعة سيد الشهداء ولاحظ ذيله.

يرثهم وإنما يرثه الزوجان وأولاده، ولو (وإن خ ل) نزلوا فإن فقدوا
فالإمام.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١ - ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٦ - ٥٦٧.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٧.

ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ١٧ ص ٥٦٨.
(٢) لا يخفى عدم وجود كتاب الوصية في هذا الكتاب ولم يشرحها أيضا تلميذه صاحب المدارك في نهاية المرام.
(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٩ ولاحظ أحاديث باقي الباب ولاحظ باب ٦ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٢.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٦.
- (٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٥.

(الخامس) الاشتباه في التقدم والتأخر إلا في الغرق والهدم، فلو
مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم أو علم الاقتران فلا توارث بينهم،
بل يرث كلا منهم ورثته.

فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده، وادعى أحوها التأخير ولا بينة، فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد لأبيه.
أما في الهدم والغرق، فإنهم يتوارثون إن كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبه المتقدم، فلو انتفى المال أو التوارث وإن

كان من أحدهما أو علم الاقتران أو تقدم أحدهما فلا توارث.

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ بالسند الأول والثالث من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
ج ١٧ ص ٥٨٩.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ بالسند الأول والثالث من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
ج ١٧ ص ٥٨٩.

(٣) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.

(٤) راجع الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.

(٥) فإن سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن
عبد الرحمان بن أبي عبد الله.

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

(٧) ستأتي صحيحنا عبد الرحمان بن الحجاج ما فرض فيهما الغرق.

-
- (١) يعني صحيحة عبد الرحمان بن. الحجاج الأولى وما تقدم من قوله: وما في صحيحتين آخرتين.
- (٢) رجال الكشي ص ٢٧٦ طبع بمبئي هكذا: (في أبي علي عبد الرحمان بن الحجاج) حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن الحسين، عن عثمان بن عدس، عن حسين بن ناجية قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر عبد الرحمان بن الحجاج فقال: إنه لثقيل على الفؤاد (انتهى).
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩١.
- (٤) يعني يحتمل أن يكون قوله: (معناه يورث الخ) من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام الرواة الواقعة في سلسلة السند أو من كلام صاحب الكتاب مثل الشيخ في التهذيب.
- (٥) المناسب أن يقول: مثل الكليني رحمه الله فإن الشيخ رواه عن علي بن إبراهيم وطريق الشيخ إلى علي بن إبراهيم كما في مشيخة التهذيب غالبا بواسطة محمد بن يعقوب صاحب الكافي.
- (٦) في هامش النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة هكذا: لبعث لقاء علي (يعني ابن إبراهيم) محمدا (يعني ابن عيسى) ولهم كلام في محمد (يعني ابن عيسى) ويونس كأنه ابن عبد الرحمان، وفي خصوص روايته
- عنه لهم كلام أيضا، ولكن مثل هذا السند كثير جدا، والاستبعاد في اللقاء ولا قصور فيهما فتأمل (بخطه رحمه الله).

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٥.
- (٢) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٨٩.
- (٥) في النسخ والتهذيب: لو أن رجلين الخ وفي الكافي والوسائل كما أثبتناه.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٠.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩١.
- (٣) يعني (رجلين أخوين أعمامين).
- (٤) عطف على قوله قدس سره: (المراد الخ) يعني الظاهر أن المراد نفي وارث الخ.
- (٥) لكن سنده في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمان بن الحجاج وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمان بن الحجاج.

ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه
من الآخر، ويقدم الأضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٤.
(٢) عطف على قوله قدس سره: إن هذا الاحتجاج الخ وكذا قوله قدس سره: وإن جوابه الخ.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ج ١٧ ص ٥٩٠.
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى ج ١٧ ص ٥٩١ ومراده من قوله: (وما في آخر صحيحة الخ) قوله: (معناه يورث الخ) فلاحظ وقد تقدم الاحتمالان الآخران فراجع.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩١.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب ميراث الغرقى ج ١٧ ص ٥٩٥ وفي الكافي: عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام الخ.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٥.
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.
- (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ بالسند الثاني من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٣.
- (٤) يعني صحيحة حريز والظاهر إرادته قدس سره الاطلاق وإلا فليس فيها تصريح في المرة.

فلو غرق زوج وزوجة، فرض موت الزوج أولاً، فللزوجة نصيبها، والباقي لورثته، ثم يفرض موت الزوجة فللزوجة نصيبه، والباقي وما ورثته، لورثتها، وكذا غيرهما ولو كان كل منهما أولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر، وانتقل إلى ورثته، فيأخذ ورثة (إخوة خ ل) الابن من أمه جميع تركة (ما تركه خ ل) الأب، ويأخذ إخوة الأب جميع تركة الابن، ولو تساويا فلا تقديم كأخوين

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج ١٧ ص ٥٩٢.

(كالأخوين خ ل) وينتقل مال كل واحد منهما إلى ورثة الآخر.
ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى
الإمام.
ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته، ولا شيء
لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهم.

ولو غرق الأبوان والولد، فرض موته أولاً، فيرث الأبوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والأم نصيبهما من تركته، وترث الأم مما ورثه من الولد، ولا يرث الولد منه، ثم يفرض موت الأم، فيرث الأب والولد من تركتها، ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر.

خاتمة

المفقود ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالبا، ثم تقسم
تركته بين الموجودين (للموجودين خ) وقت الحكم.
ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق
الحاضرين.

(١) فإني ما وجدت لهم في هذا المقام شيئا (بخطه رحمه الله) كذا في هامش المطبوعة والمخطوطة.

-
- (١) مثل قوله عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب (أو عن طيب) نفسه فراجع عوالي اللئالي ج ١ ص ١١٣ و ص ٢٢٢ و ج ٢ ص ٢٤٠ و ص ٢٧٣ طبع مطبعة سيد الشهداء.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٢.
- (٣) أي ضعفت طاقتنا عن معرفتها ولم نقدر عليها والذرع الوسع والطاقة ومعنى ضيق الذرع والذراع قصرها كما أن معنى سعتها وبسطها طولها (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

-
- (١) في هامش النسخة المطبوعة عند قوله عليه السلام ولا نسبا هكذا: كذا في الكافي، وفي التهذيب والاستبصار: (ولا نسيب له ولا بلد بخطه رحمه الله).
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.
- (٣) في هامش المطبوعة هكذا: كذا في الكافي والتهذيب، وفي الاستبصار ابن روح بخطه رحمه الله.
- (٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.
- (٥) راجع المجلد ١٠ من هذا الكتاب ص ٤٦٥ ٤٦٨.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١١ و ١٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.
- (٣) الوسائل باب ٦ حديث ١١ و ١٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٤.
- (٢) فإن سنده كما في الكافي هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، ثم قال: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه مثله.
- (٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.

(١) الأول نقل عبارة الكشي بتمامها بعينها قال:

الفتحية هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسموا بذلك لأنه قيل: إنه كان أفتح الرأس، وقال بعضهم: كان أفتح الرجلين، وقال بعضهم: إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له: عبد الله بن فطیح، والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روي

عندهم عليه السلام أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عندهم فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي

أن يظهر من الإمام، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباقر إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، ورجعوا إلى الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد

الحسن والحسين عليهما السلام، وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قال بإمامة أبي الحسن موسى

عليه السلام، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لموسى: يا بني إن أخاك سيجلس ويدعي الإمامة بعدي

فلا تنازعه بكلمة، فإنه أول أهلي لحوقا بي (انتهى) رجال الكشي ص ١٦٤ (في عمار بن موسى الساباطي) طبع بمبئ.

(٢) مقول قول الشرائع.

(٣) بيان لايراد شارح الشرائع.

(٤) هذا كلام الشارح قدس سره لا تنمة لكلام شارح الشرائع فلا تغفل.

(٥) يعني قول صاحب الشرائع.

(١) لا يختص التوقف في السحاق بل هو في مطلق من كان مذهبه فاسدا.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٣.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٥.
(٢) قال في المسالك: ضعفها بعثمان بن عيسى وسماعة فإنهما واقفيان.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٤.

والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وإن كان بجناية إن علم
استناد حركته إلى الحياة ولا يشترط حياته عند موت المورث.
ولو سقط ميتا أو نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما.

(١) طريق الشيخ رحمه الله إلى علي بن مهزيار كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن
الحسن،
عن سعد بن عبد الله، والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم، عن أحمد بن محمد، عن
العباس بن
معروف، عن علي بن مهزيار.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٦.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٧.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٧.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ٨ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨٨.
- (٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٦٥٨.
- (٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٦٥٨ وقوله قدس سره:
لا ينظر إليه خبر لقوله: فالذي.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٥٩ .
- (٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٥ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٦٨ .

ويأخذ الموجودون بأضر الأحوال، فيقدر الحمل ذكرين، فيأخذ
الأبوان السدسين، والبنت الخمس، فإن سقط ميتا أكمل لهم.

ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب نسبا وسببا.
ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث، وإن لم يكن
مستوعبا فالفاضل للوارث.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ١ ج ١٧ ص ٤٢٠.
(٢) وسنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.
(٣) راجع الوسائل باب ٤٧ من كتاب الوصية ج ١٣ ص ٤٣٦.

تتمة في الحجب
كل أقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب إلا
المسألة الاجماعية. والمتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب مع تساوي
الدرجة.
والإخوة يحجب الأم عماد زاد عن السدس بشروط خمسة:

(١) تقدمت أنفا.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٣٩٣.

(٣) السناء: ١١.

وجود الأب.
وأن يكونا رجلين أو رجلا وامرأتين أو أربع نساء أو أربع خنثى.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين ج ١٧ ص ٤٥٨.
(٢) الظاهر أن مراده بالقطع عدم اتصال سند الشيخ إلى ابن فضال لكنه ليس كذلك فإنه ذكر في مشيخة التهذيب ما لفظه: وما ذكرته في هذه الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعا منه وإجارة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال:
(٣) وأما خزيمة فإن سند الشيخ كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن بكير.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٧.
- (٢) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضا (مرآة العقول).
- (٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٦.
- (٤) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٦.
- (٥) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٦.

وأن لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة.

(١) على أنه قد يقال: إن القرعة لبيان أنها أخ أو أخت وقد لا يكون أحدهما إلا أن يقال لبيان حكم أحدهما فتأمل (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩.
- (٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩.

وأن يكونوا من الأبوين أو من الأب.

-
- (١) يعني القاتل.
(٢) يعني أن نقل الاجماع عن الخلاف.

وأن يكونوا منفصلين لا حملاً.

- (١) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٤.
- (٣) في الوسائل: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه الخ.
- (٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٤.
- (٥) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة.

ولا يحجب أولاد الإخوة.

نكتة

العول عندنا باطل، بل النقص يدخل على البنت و (أو خ ل)
البنات والأب ومن يتقرب به أو بالأبوين.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ بالسند الثالث من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٩.
(٢) سندها كما في الفقيه (باب من لا يحجب عن الميراث) هكذا: محمد بن سنان عن العلاء بن
فضيل ومحمد بن سنان مختلف فيه وإن كان طريق الصدوق رحمه الله إليه كما يظهر من المشيخة صحيحا
أو موثقا
والله العالم.

-
- (١) الوسائل باب ٦ صدر حديث ١٠ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢١.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢٣.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٧٩١٤١٥ من أبواب موجبات الإرث ج ١٧ ص ٤٢٣.
(٢) راجع الوسائل باب ٩ ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ١٧ ص ٤٥٣ ٤٥٤.
(٣) راجع الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٠.
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٢.
(٥) يعني: في الحسن بل في الصحيح.

-
- (١) هكذا في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل وجميع النسخ المخطوطة وفي النسخة المطبوعة (تعولون) بالعين.
- (٢) هكذا في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل وجميع النسخ المخطوطة وفي النسخة المطبوعة (تعولون) بالعين.
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٣.

(١) النساء: ١١.

(٢) الوسائل باب ٣ نحو حديث ٢ ذكره في ذيل حديث ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨١.

(١) لعله نظر إلى ما في ذيل حديث ٣ من قوله: قال عمر بن أذينة: وسمعت الخ. (راجع الوسائل باب ٣
ذيل حديث ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ج ١٧ ص ٤٨٣). وإلا فلم نجده مستقلا في الكتب
الأربعة ولا
في الوسائل.
(٢) المراد خبر ٣ من باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد من الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٣.

-
- (١) فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الخ ئل.
- (٢) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من أبواب موجبات الإرث وفيه عن عبد الرحمان بن عبد الله (الرحمن خ) بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله الخ.
- (٣) يعني أبا بكر.

-
- (١) هكذا في النسخ والأنسب أن يقال: وهم أيضا صرحوا الخ كما لا يخفى.
- (٢) الأصوب قال، باسقاط الواو.
- (٣) يعني ما ذكره الكشاف بقوله: لا يجوز الخ قد خالفه في مسألة المسح حيث حمّله على المسح والغسل معاً.

(١) في التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي نقلا من العامة قال: واستدلوا أيضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل الخ. التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ أوائل كتاب الفرائض،

باب ابطال العول والتعصيب.

(٢) الأولى نقل ما ذكره الشيخ رضوان الله عليه بعينه ليتضح الحال ويرتفع الاجمال، قال: وأما الخبر الذي رواه إذا سلمناه احتمال وجهين (أحدهما) أن يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الأخبار كما يقول الواحد

منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالإساءة وبالذم على فعله فيقول: قد صار حسني قبيحا؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة، وإنما يريد به الإنكار حسب ما قدمناه (والوجه الآخر) أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه، فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه

المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته فقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون

حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا، روى أبو طالب الأنباري، قال: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة، السلماني، قال: كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: رجل مات وترك

ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علي عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا؟ قال سماك: قلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال:

إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان،

وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقيا بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله: اعط هؤلاء

فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: لهما ما يبقى. فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال عليه السلام: على ما رأى عمر، قال

عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلهما أنه أعطى للزوج الربع مع البنتين، وللأبوين السدسين، والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وأن أباه قوما (انتهى كلامه رفع مقامه) التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ الطبع الحجري.

ولا إرث بالتعصيب بل بالقرابة أو التسيب.

-
- (١) تعليل لقوله قدس سره: (ولا جدلا).
 - (٢) إن شئت تفصيل كلام الفضل والشيخ فراجع التهذيب باب في ابطال العول والعصبة من قول الشيخ: (وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور الخ).
 - (٣) الأنفال: ٧٥.
 - (٤) النساء: ٢٢.

فأما أن يرث بالفرض خاصة كالأم والزوج والزوجة.
أو بالفرض تارة وبالقرابة أخرى كالأب والبنت والبنات
والأخت والأخوات وكلاله الأم.

(١) يعني وقد لا ثرت بالفرض الخ.

أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم.
فإن كان الوارث لا فرض له فالمال له إن لم يشاركه غيره
كالابن.
وإن شاركه مثله فلهما.

ولو اختلف النسب (السبب خ ل) فلكل نصيب من يتقرب
به كالأحوال والأعمام.
وإن كان ذا فرض أخذ فرضه ويرد الباقي عليه إن لم يشاركه
مساو كالبنات مع الأخت، فإن ساواه ذو فرض أخذ فرضه.
فإن فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة إلا مع حاجب
لأحدهم.

أو زيادة في الوصلة.
وإن نقصت فالنقص على من ذكر أولاً.
وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له.
المقصد الثالث
في اللواحق
وفيه فصول:

الأول: الخنثى
من له فرج الذكر والأنثى فيلحق بمن سبق البول منه، فإن
اتفقا الحق بمن ينقطع (عليه خ) أخيراً، فإن تساويا أعطي نصف
سهم ذكر ونصف سهم أنثى.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٢.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٥.
يمكن كون الحيض واللحية والاحتلام ومجئ المنى من فرج الذكر دون المرأة من العلامه، والحمل
والولاء، وإن كان المفهوم من قضائه عليه السلام عدم ذلك فتأمل (منه رحمه الله).

-
- (١) لم نعثر عليها في الاستبصار فراجع وتبع.
- (٢) الوسائل باب ٢ نحو حديث ١ من أبواب ميراث الخثى وما أشبهه بالسند الثاني ج ١٧ ص ٥٧٣.
- (٣) لم نفهم المراد من هذه العبارة فدقق.
- (٤) وطريق الشيخ إلى علي بن الحسن كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، سماعاً منه وإجازة
- عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال. فقله قدس سره: فإنه مرسل الخ لا يخلو من مناقشة
- اللهم إلا أن يريد بالارسال الجهالة باعتبار مجهولية أحمد بن عبدون.
- (٥) والسندان كما في الكافي باب ميراث الخثى هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى الخ ج ١٧ ص ٥٧٥.
- (٢) وطريقه كما في التهذيب هكذا: وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار.
- (٣) تقدم أننا نقل سندها.

-
- (١) الظاهر أن مقصوده هو: أن يقول: (من حيث يتأخر) بدل (من حيث ينبعث) ليكون مقابلاً لقوله عليه السلام (من حيث سبق) والله العالم.
- (٢) يعني ما ذكره دليلاً، بعد ذكر القياس وهو قوله قدس سره: (ولأن حرمانه من الإرث الخ).
- (٣) إشارة إلى الحديث المعروف كل أمر مشكل ففيه القرعة.
- (٤) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ميراث الخنثى الخ ج ١٧ ص ٥٨٠.
- (٥) على نقل الشيخ كما في الوسائل وعلى نقل الكليني رحمه الله إسحاق العرزمي.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٧٩.
- (٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٨٠.
- (٣) سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، والحجال عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا.
- (٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب ميراث الخنثى ج ١٧ ص ٥٨١. والآية ١٤١ في سورة الصافات.
- (٥) يعني في روايات الخنثى بالمعنى المعروف رواية دالة على القرعة ولم يوجد أيضا في روايات من ليس له فرج الرجال والنساء، ما ورد في الخنثى من العلامات ولا يجوز مقايسة أحدهما بالآخر.

-
- (١) متعلق بقوله: (عن احتجاج) لا ب (أجاب) فلا تعول.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ - ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٥ - ٥٧٦ والقضية طويلة.
- (٣) يعني كلام الشيخ.

فإن انفرد فالمال له، وإن كان معه مثله تساوا.

(١) يعني رواية محمد بن قيس المروية في الفقيه فقط دون التهذيب وطريق الصدوق إلى عاصم أيضا
حسن فإنه قال في المشيخة: وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رحمهما الله عن
سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد. وعاصم أيضا
موثق.

فإن كان معه ذكر فرض ذكرًا تارة وأنثى أخرى، وضربت
إحدى الفريضتين على أحد التقديرين في الأخرى على الآخر، ثم
ضربت المجتمع في اثنين، وله المجتمع من نصف السهمين، وللذكر
الباقي.

وكذا لو كان معه أنثى أو هما معا، فتضرب لو اجتمعا معا
أربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع، فللخنثى ثلاثة عشر، وللذكر ثلثا
الباقي، وللأنثى الثلث.
ولو اتفق زوج أو زوجة صححت (فريضة خ) الخنثى
ومشاركهم، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب أربعة مخرج

نصيب الزوج في أربعين، فللزوج أربعون، وللخنثى تسعة وثلاثون، وثلاثا
الباقي للذكر، والمتخلف للأُنثى.
ولو كان مع الخنثى أبوان، فلهما السدسان تارة، والخمسان
أخرى، تضرب خمسة في ستة، للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر.

ولو كان مع أحدهما خنثيان فالضرب واحد، ولكن تضرب
اثنين في ثلاثين، لأن لأحد الأبوين نصف الرد، فله من ستين أحد
عشر، وللخنثيين نصف أربعة الأخماس (أخماس خ) وخمسة الأسداس
(أسداس خ).

(١) يعني قول المصنف: (لأن لأحد الأبوين).

ولو كان مع الأنثى والخنثى أحد الأبوين، فله تارة السدس،
وأخرى الخمس، فله مع السدس نصف التفاوت، تضرب خمسة في ستة
ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في الستين، فلأب ثلاثة وثلاثون، وللأنثى
أحد وستون، وللخنثى ستة وثمانون.
ولو كان الأخ أو العم خنثى فكالولد.

قال الشيخ: ولو كان زوجا أو زوجة فله نصف ميراثهما.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٦، نقلا بالمعنى.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٦، نقلا بالمعنى.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٦.

وفاقد الفرجين يورث بالقرعة.
وذو الرأسين والبدنين يوقظ أحدهما، فإن انتبها فواحد، وإلا اثنان.

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٧٩.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ج ١٧ ص ٥٨١.
- (٢) فروع الكافي باب ٥١ آخر منه حديث ٣ من كتاب المواريث ج ٢ ص ٢٨١ طبع أمير بهادري و ص ١٥٢ ج ٧ طبع جديد حديث ٢ وفي التهذيب حديث ١٣ من باب ميراث الخنثى الخ من كتاب الفرائض ج ٢ ص ٤٣٦ الطبع الحجري.
- (٣) يعني الأولى وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله، وله سند آخر يشبهه.

الفصل الثاني: في ميراث المجوس
واختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين، ومنهم من
يورثهم بالنسب الصحيح والفساد والسبب الصحيح خاصة، منهم من
يورثهم بالصحيح منهما والفساد.
فلو تزوج بأمه فأولدها بنتا فلأم نصيب الزوجة والأم، وللبنات
نصيبها.

-
- (١) يعني إن الشيخ رحمه الله أحدث القول الثالث وكان قبله قولان، فيدل على جواز أحداث القول الثالث.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ميراث المجوس ج ١٧ ص ٥٩٦.
(٣) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه عن ابن
المغيرة، عن السكوني، ولعل الوجوه يراد بها مجهولية بنان وأبيه وضعف السكوني.

ولو كان أحدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي أخت
من أم.
وبنت هي بنت بنت، وعمة هي أخت من أب، وعمة هي
بنت عمة.
ولو أولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية.
ولو ماتت العليا بعده فقد خلف بنتا هي أخت لأب فترث من
جهة البنتية.

ولو ماتت السفلى فقد خلفت أما هي أخت لأب فترث من
جهة الأمومة.
ولو أولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت أما
هي أخت لأب فترث من جهة الأمومة.
ولو أولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت أما
وبنتا، هما (وهما خ ل) (أختا أب خ ل) فلأم الربع، وللبنت
الباقي.

(١) في ثلاث نسخ: إلى المحوسي والصواب ما أثبتناه.

وأما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه
وفاسده، فإن الشبهة كالصحيح في حقوق النسب.

(٥٩٤)

الفصل الثالث: في السهام
وهي ستة: النصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثلث من
ثمانية، والثلث، والثلثان من ثلاثة، والسادس من ستة.

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب اسقاط لفظة (ما) كما لا يخفى.

فإن اجتمع السدس والرابع فمن اثني عشر، والثمن والسدس
من أربعة وعشرين.
فإن لم تنقص الفريضة ولم تزد فإن صحت كأبوين وبتين.
وإلا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة إن لم يكن

بين نصيبهم وعددهم وفق كأبوين وخمس بنات.
وإن كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من
النصيب كأبوين وست بنات.

وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق

(١) يعني الثاني من الثاني عطف على قوله قدس سره: مثال الأول من الثاني.

وعدده وفق فرد (يرد خ) كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض
خاصة فردة (يرده خ) إلى جزء الوفق واطرک الأخرى بحالها، وإن لم يكن
لشئ منها وفق فاطرک كل عدد (العدد خ ل) بحاله.
ثم إن تماثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على
أحدها وضربته في الفريضة كأربعة إخوة من أب ومثلهم من أم.

وإن تداخلت وهي التي يفنى أقلها الأكثر مرتين أو مرارا
فاضرب الأكثر مثل ثلاثة إخوة من أم مع ستة من أب.
وإن توافقت وهي التي إذا سقط الأقل من الأكثر مرة أو مرارا
بقي أكثر من واحد كالعشرة إذا سقطت (أسقط خ) من اثني عشر بقي

اثنان، فإذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كأربع زوجات وستة إخوة. وإن تباينت وهي التي إذا أسقط أحدهما من الآخر بقي واحد ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كأخوين من أم وخمسة من أب.

الفصل الرابع: في المناسخات
إذا مات أحد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الأول،
فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف فالفريضة
واحدة كأخوين وأختين مات أخ وأخت عن الباقيين.
ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت وأب خلفت ابنا وبنتا.

وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب
الميت الثاني في الأولى إن كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة
الأولى والفريضة الثانية وفق، كزوج مع أخوين من أم وأخوين من
أب مات، عن ابن وبنيتين.
ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى
كزوج وأخوين من أم وأخ من أب، مات عن ابنين (اثنين خ ل)
وبنت، وكذا البحث لو تضاعفت.

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الأصح اسقاط جملة (في مخرج النصف).